

قانون الجمارك  
(آذار سنة ١٩٢٩ 15)

محتويات التشريع

المادة ١ التسمية

الفصل الأول تمهيد

المادة ٢ التعاريف

المادة ٣ وجوب الإجابة على الأسئلة وإبراز المستندات

الفصل الثاني الإدارة

المادة ٤ وظائف المدير

المادة ٥ تخويل سلطة المدير

المادة ٦ أحكام انتقالية خاصة بالمدير

المادة ٧ علم الجمارك

المادة ٨ صلاحيات المندوب السامي

المادة ٩ صلاحية تعيين المرافىء والأرصفة والمحطات

المادة ١٠ أحكام انتقالية خاصة بالمرافىء والأرصفة والمحطات

المادة ١١ إعداد المكاتب للموظفين في الأرصفة

المادة ١٢ الموظف المختص بإعطاء التصاريح

المادة ١٣ التصاريح الصادرة عن القاصر

المادة ١٤ تعيين أيام ومواعيد الدوام

المادة ١٥ رسم العمل في غير أوقات الدوام

المادة ١٦ وضع أنظمة خاصة بتشغيل الحملين

المادة ١٧ وضع أنظمة لتعيين العوائد

الفصل الثالث المراقبة الجمركية وفحص البضائع وبياناتها والتأمينات عموماً

المادة ١٨ المراقبة الجمركية على البضائع

المادة ١٩ خضوع البضائع من البلاد الأجنبية للمراقبة الجمركية

المادة ٢٠ حق فحص البضائع

المادة ٢١ نفقات نقل البضائع وفحصها

المادة ٢٢ فتح طرود البضائع وفحصها

المادة ٢٣ تعليم الطرود وترقيمها

المادة ٢٤ فحص البضائع الرديئة ظاهرياً

المادة ٢٥ منع نفل البضاعة التي تحت المراقبة الجمركية

المادة ٢٦ تبعة هلاك أو خسارة البضائع

المادة ٢٧ صاحب البضاعة ووكيله

المادة ٢٨ البضائع المستوردة بالبريد

المادة ٢٩ البضائع المتبعة بشأن طرود البريد

المادة ٣٠ بيانات البضائع

المادة ٣١ إلزام صاحب البضاعة بوضع بياناتها

المادة ٣٢ سلطة وضع بيانات للبضائع بصورة معينة

المادة ٣٣ إجابة الأسئلة المتعلقة بالبضائع

المادة ٣٤ موافقة المحافظ على البيان

المادة ٣٥ معاملة البضائع على أساس البيان

المادة ٣٦ استيراد أمتعة المسافرين

المادة ٣٧ حق طلب التأمين

المادة ٣٨ نوع التأمين

المادة ٣٩ صلاحية قبول التأمين

المادة ٤٠ مصادرة التأمين النقدي

المادة ٤١ صلاحية تقديم تأمين جديد

المادة ٤٢ حجبة التأمين الجمركي

المادة ٤٣ إصدار الأذون والغائها وتغييرها

الفصل الرابع استيراد البضائع

المادة ٤٤ صلاحية المندوب السامي في منع الاستيراد

المادة ٤٥ الواردات الممنوعة

المادة ٤٦ الواردات المقيدة

المادة ٤٧ الواردات الممنوعة المصدرة للخارج

المادة ٤٨ تأمين الاستيراد البحري

المادة ٤٩ دخول السفن للمرافئ

المادة ٥٠ وجوب توقيف السفن عند الإشارة إليها

المادة ٥١ توقيف السفن في الصعود

المادة ٥٢ تسهيل صعود الموظف للسفينة

المادة ٥٣ قيادة السفينة بالسرعة القصوى لمكان التفريغ

- المادة ٥٤ حظر سفر السفينة بدون تفويض
- المادة ٥٥ حظر الصعود للسفينة قبل موظف الجمرک
- المادة ٥٦ كشف بوسق السفينة
- المادة ٥٧ تعديل البيان
- المادة ٥٨ تقديم تقرير عن السفينة المحطمة
- المادة ٥٩ البضائع غير المستوردة بجرأ
- المادة ٦٠ البضائع غير المنقولة بجرأ
- المادة ٦١ الشروع في التفريغ
- المادة ٦٢ شروط تفريغ البضائع
- المادة ٦٣ ايداع البضائع في مستودع الجمرک
- المادة ٦٤ إعادة رزم البضائع على الرصيف
- المادة ٦٥ تقديم بيان البضائع ومحتوياتها
- المادة ٦٦ تقديم البيان المؤقت
- المادة ٦٧ تقديم البيان التام
- المادة ٦٨ قبول البيان
- المادة ٦٩ إصدار أنظمة لمنع تراكم البضائع
- المادة ٧٠ بيان أسباب توقيف الشحن
- الفصل الخامس خزن البضائع في المستودعات
- المادة ٧١ خزن البضائع المستحقة الرسم
- المادة ٧٢ أصناف المستودعات
- المادة ٧٣ تحديد شروط منح الرخص ومدتها
- المادة ٧٤ سلطة المندوب السامي في إلغاء الرخصة
- المادة ٧٥ أثر إلغاء الرخصة
- المادة ٧٦ أحكام انتقالية خاصة بالمستودعات
- المادة ٧٧ تنظيم بيان بالبضائع المنوي تخزينها
- المادة ٧٨ شهادة الموظف بإتمام خزن البضائع
- المادة ٧٩ نقل البضائع للمستودعات
- المادة ٨٠ كيفية تخزين البضائع المستوردة في المستودع
- المادة ٨١ واجبات حامل الرخصة
- المادة ٨٢ دفع الرسوم عن البضائع المخزونة

- المادة ٨٣ فتح المستودع
- المادة ٨٤ نقل البضائع من مستودع خاص إلى مستودع عام
- المادة ٨٥ الكشف عن نقص البضائع المخزونة بالمستودع
- المادة ٨٦ دفع الرسوم عن البضائع المخزونة
- المادة ٨٧ دخول الموظف للمستودعات
- المادة ٨٨ إعادة كيل أو وزن البضائع
- المادة ٨٩ جواز إخراج البضائع للعرض بدون دفع الرسوم
- المادة ٩٠ السماح بأخذ عينات من البضائع
- المادة ٩١ الإجراءات في المستودع
- المادة ٩٢ صلاحية إعادة تثمين البضائع المخزونة
- المادة ٩٣ إتلاف البضائع التي لاتساوي قيمتها الرسم المستحق
- المادة ٩٤ ايداع البضائع سريعة الاحتراق أو الإلتهاب
- المادة ٩٥ تقديم بيان بالبضائع المخزونة
- المادة ٩٦ التنازل عن رسوم البضائع المفقودة أو المتلفة
- المادة ٩٧ فقدان البضائع المخزونة في المستودعات
- المادة ٩٨ الخزن للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل
- المادة ٩٩ تعيين مستودعات الجمارك ودفع الرسوم والتنازل عنها
- المادة ١٠٠ تخصيص المستودعات المرخصة كمستودعات جمركية
- المادة ١٠١ دفع جميع الرسوم قبل نقل البضائع
- المادة ١٠٢ بيع البضائع غير المنقولة
- المادة ١٠٣ دفع الأجور والمصاريف
- الفصل السادس تصدير البضائع**
- المادة ١٠٤ سلطة منع التصدير
- المادة ١٠٥ الصادرات الممنوعة أو المقيدة
- المادة ١٠٦ حظر تصدير البضائع المخزونة
- المادة ١٠٧ شروط التصدير
- المادة ١٠٨ شحن البضائع
- المادة ١٠٩ شحن البضائع ناقصة
- المادة ١١٠ تقديم المستندات والتعهدات
- المادة ١١١ إذن السفر

المادة ١١٢ ضرورة الحصول على إذن السفر

المادة ١١٣ تقديم بيان الصادر

المادة ١١٤ شحن البضائع غير المذكورة في البيان

المادة ١١٥ تعديل بيان الصادر

المادة ١١٦ شروط إذن السفر

المادة ١١٧ وقوف السفينة في المحطة المعينة

المادة ١١٨ واجبات ربان السفينة بعد التخليص

المادة ١١٩ حظر تفريغ البضائع بدون إذن

المادة ١٢٠ شهادة إنزال البضائع

المادة ١٢١ البضائع المصدرة بطريق البرأو الجو

### الفصل السابع أرزاق السفينة

المادة ١٢٢ استعمال أرزاق السفينة

المادة ١٢٣ إنزال أرزاق السفينة

المادة ١٢٤ ختم أرزاق السفينة

المادة ١٢٥ بيان أرزاق السفينة الزائدة

### الفصل الثامن الرسوم الجمركية

المادة ١٢٦ دفع جميع رسوم الوارد

المادة ١٢٧ الموازين والمقاييس المعتمدة

المادة ١٢٨ استيفاء الرسوم النسبية

المادة ١٢٩ حساب الرسوم على أساس الحجم والكمية

المادة ١٣٠ مكان دفع الرسوم

المادة ١٣١ تقدير الرسوم على البضائع على أساس القيمة

المادة ١٣٢ طلب المدير لمعلومات معينة

المادة ١٣٣ استيفاء الحد الأعلى من الرسوم

المادة ١٣٤ استيفاء الرسوم عن أقسام البضاعة

المادة ١٣٥ البضاعة المؤلفة من صنفين أو أكثر

المادة ١٣٦ قياس البضائع لتقرير الرسم

المادة ١٣٧ قيمة البضائع المباعة بواسطة مصلحة الجمارك

المادة ١٣٨ دفع الرسوم عن البضائع غير المبرزة

المادة ١٣٩ رسوم البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم عند بيعها

المادة ١٤٠ إعفاء تسليم العينات من الرسوم

المادة ١٤١ تغيير الإتفاق عند تغيير الرسم

المادة ١٤٢ تحديد تاريخ استيراد البضائع

المادة ١٤٣ الحجز الأولي على كافة أصناف البضائع

المادة ١٤٤ مرفقات بيان البضائع

المادة ١٤٥ قوائم البضائع المستوردة

المادة ١٤٦ النقد المذكور في قائمة البضائع

المادة ١٤٧ الرسوم الجمركية المفروضة على أساس قيمة البضائع

المادة ١٤٨ أحوال رد أو تخفيض الرسوم

المادة ١٤٩ استيفاء الرسوم المنقوصة

المادة ١٥٠ حظر استرداد الرسم عند تغيير الفئة

المادة ١٥١ الإعفاء من رسوم الوارد عن الاستيراد للمرة الثانية

المادة ١٥٢ رسوم البضائع المصدرة من فلسطين والمستوردة ثانية

المادة ١٥٣ حالة استيراد رسم الوارد

المادة ١٥٤ الاختلاف على الرسم

الفصل التاسع استعادة الرسوم وإدخال البضائع مؤقتاً

المادة ١٥٥ الرسوم المستعادة

المادة ١٥٦ رسوم مستعادة مخصوصة للسيارات المستوردة لمدة قصيرة

المادة ١٥٧ تقديم طلب استعادة الرسوم

المادة ١٥٨ التصريح الواجب عند تقديم الطلب

المادة ١٥٩ قيود دفع طلب استرداد الرسوم

المادة ١٦٠ الإذن المؤقت بالاستيراد بدون دفع الرسوم

الفصل العاشر التجارة الساحلية

المادة ١٦١ السفن الساحلية

المادة ١٦٢ نقل البضائع في عرض البحر والتحول عن خط السير

المادة ١٦٣ تقديم بيان سفر السفينة من قبل صاحبها

المادة ١٦٤ تقديم التفاصيل بوسق السفينة

المادة ١٦٥ تنظيم التجارة الساحلية

الفصل الحادي عشر وكلاء الجمارك

المادة ١٦٦ الوكلاء المفوضون

- المادة ١٦٧ إبراز التفويض
- المادة ١٦٨ مسؤولية الوكلاء
- المادة ١٦٩ مسؤولية الموكلين
- الفصل الثاني عشر الموظفون
- المادة ١٧٠ مطاردة السفن في مياه فلسطين الساحلية
- المادة ١٧١ صلاحية الموظف حيال السفن الجائئة في المياه الساحلية
- المادة ١٧٢ صلاحية فتح الطرود
- المادة ١٧٣ سلطة الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها
- المادة ١٧٤ سلطة الموظف بالصعود على ظهر السفينة
- المادة ١٧٥ سلطة التفتيش
- المادة ١٧٦ صيانة البضائع
- المادة ١٧٧ حظر تغيير أو كسر أي علامة وضعها الموظف
- المادة ١٧٨ حظر تغيير أو كسر الأختام الموضوعة على المركب
- المادة ١٧٩ جواز تفقد السواحل من قبل الموظف
- المادة ١٨٠ قوارب مصلحة الجمارك وربطها
- المادة ١٨١ سلطة استجواب الركاب
- المادة ١٨٢ توقيف المشتبه فيهم وتفتيشهم
- المادة ١٨٣ صلاحية تفتيش وسائل النقل
- المادة ١٨٤ صلاحية ممارسة موظف الجمارك لسلطات مأمور البوليس
- المادة ١٨٥ سلطة طلب المساعدة
- المادة ١٨٦ دخول موظف الجمرک للمحل وتفتشه وصلاحياته
- المادة ١٨٧ سلطة ضبط السفينة أو البضائع المصادرة
- المادة ١٨٨ تبليغ إعلان الضبط
- المادة ١٨٩ إعادة السفينة أو البضائع المضبوطة بعد تقديم التعهد
- المادة ١٩٠ الإجراءات المتبعة عند ضبط البضائع
- المادة ١٩١ التصرف بالسفن والبضائع المصادرة
- المادة ١٩٢ نقل البضائع المضبوطة للمركز الجمركي
- المادة ١٩٣ حظر القبض على الأشخاص بدون مذكرة
- المادة ١٩٤ إبراز المستندات اللازمة لدى ضبط المهربات
- المادة ١٩٥ احتفاظ المحافظ بالمستندات

- المادة ١٩٦ طلب المحافظ لبيانات أخرى
- المادة ١٩٧ ترجمة المستندات الأجنبية المقدمة
- المادة ١٩٨ أخذ عينات من البضائع
- المادة ١٩٩ صلاحية المدير بإصدار رخص مقيدة بشروط
- المادة ٢٠٠ إعفاء الموظفين من تبعة الضبط
- المادة ٢٠١ غرامة سوء السلوك
- الفصل الثالث عشر المصادرة والعقوبات
- المادة ٢٠٢ مصادرة المراكب
- المادة ٢٠٣ سلطة مصادرة البضائع
- المادة ٢٠٤ تثمين الأموال المضبوطة
- المادة ٢٠٥ مصادرة الطرود والبضائع
- المادة ٢٠٦ التجمع للتهريب
- المادة ٢٠٧ عقوبة الموظف المتواطئ أو المرتشي
- المادة ٢٠٨ عقوبة إطلاق النار على السفن أو الموظفين
- المادة ٢٠٩ عقوبة نقل البضائع المستحقة الرسم أو إتلافها
- المادة ٢١٠ عقوبة التهريب
- المادة ٢١١ عقوبة الجرائم الجمركية الأخرى
- المادة ٢١٢ تحصيل الغرامة المحكوم بها
- المادة ٢١٣ عقوبة مخالفة أحكام القانون
- المادة ٢١٤ العقوبات الخاصة بالواردات الممنوعة
- المادة ٢١٥ المسؤولية بالتضامن والتكافل
- المادة ٢١٦ معاونون والمساعدون
- المادة ٢١٧ عقوبة الشروع في مخالفة القانون
- المادة ٢١٨ قيمة الغرامة المفروضة
- المادة ٢١٩ إضافة العقوبات إلى المصادرة
- المادة ٢٢٤ المدة القانونية لرفع الدعاوى الجمركية
- المادة ٢٢٥ المحافظة على الشهود
- المادة ٢٢٦ إثبات صدور الأمر أو المرسوم
- المادة ٢٢٧ البينة على المدعي عليه
- المادة ٢٢٨ اشتغال الحكم على المصادرة

## الفصل الخامس عشر تسوية القضايا من قبل المدير

المادة ٢٢٩ صلاحية استبدال العقوبة

## الفصل السادس عشر أنظمة

المادة ٢٣٠ صلاحية المندوب السامي في إصدار الأنظمة

## الفصل السابع عشر أحكام متفرقة

المادة ٢٣١ تبليغ قائد السفن المزودة ببراءة عن البضائع الموجودة لديها

المادة ٢٣٢ سلطة تفتيش السفن الحاملة للبراءة

المادة ٢٣٣ مكافأة توقيف المهربين

المادة ٢٣٤ التصرف بالأموال المضبوطة

المادة ٢٣٥ جواز رد الأموال المضبوطة وتخفيف العقوبة

المادة ٢٣٦ تعيين النماذج من قبل المدير

المادة ٢٣٧ النماذج

المادة ٢٣٨ التصرف بثمن البضائع

المادة ٢٣٩ عقد اتفاقيات مع حكومات البلاد المجاورة

قانون يقضي بوضع أحكام لإدارة الجمارك وتنظيمها

المادة ١

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون الجمارك.

## الفصل الأول

تمهيد

المادة ٢

التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون وفي جميع قوانين الجمارك المعاني

:المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

تعني لفظة "بتقويض" بتقويض من المدير أو محافظ الجمرک أو الشخص القائم بأعباء أية هاتين

.الوظيفتين وكالة

وتشمل عبارة "محافظ الجمرك" المدير محافظ الجمرك وأي موظف رئيسي من موظفي الجمارك يقوم بوظيفته في الزمان والمكان اللذين تستعمل هذه العبارة بشأنهما وأي موظف يقوم بوظيفته فيما يتعلق بالموضوع الذي استعملت هذه العبارة بشأنه.

.وتعني لفظة "المحكمة" المحكمة ذات الاختصاص المؤلفة حسب الأصول

وتشمل عبارة "قوانين الجمارك" هذا القانون وجميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالجمارك والمعمول بها في فلسطين.

ويقصد بعبارة "مستودع الجمارك" مكاناً أعدته الحكومة أو وافقت عليه لإيداع البضائع فيه لصيانتها وتأمين الرسوم المستحقة عليها.

ولا تشمل لفظة "أيام" أيام الأحد وأيام العطلة العمومية التي يعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أنها أيام عطلة عمومية إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

وتعني لفظة "المدير" مدير دائرة الجمارك والمكوس والتجارة وتشمل الموظف الذي يشغل هذا المنصب بالوكالة عن المدير بوجه مشروع أثناء غيابه.

.وتشمل لفظة "المستندات" الدفاتر

وتعني عبارة "استعادة الرسوم" استعادة الرسوم المدفوعة عن البضائع عند تصديرها بمقتضى أحكام قوانين الجمارك وتشمل المكافأة أو الخصم

.وتشمل عبارة "البضائع المستحقة الرسم" جميع البضائع المستحقة الرسم الجمركي

وتعني لفظة "المفرقات" النتروجليسيرين والديناميت، وقطن البارود وبارود الألغام وفلمنات الزئبق أو غيره من المعادن وجميع المواد المفرقة الأخرى سواء أكانت من مركبات المواد المذكورة أعلاه أم تحتوي على عناصر منها، ما عدا البارود والكبسول والسهام النارية والفتائل، ولكنها

.تشمل السواروخ

وتعني لفظة "التصدير" نقل البضائع عبر الحدود إلى بلاد أجنبية أو من مرفأ من مرفأ فلسطين إلى مرفأ أجنبي

.وتعني لفظة "البلاد الأجنبية" أي مكان خارج منطقة فلسطين المنتدب عليها

.وتعني لفظة "البضائع" جميع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها بما فيها الحيوانات

وتعني لفظة "الاستيراد" جلب البضائع إلى فلسطين بطريق البحر أو الجو أو البر من بلاد أجنبية

.وتعني عبارة "مرخص" مرخص من قبل المدير

وتعني عبارة "المستودع المرخص" أي مكان صدرت رخصة باستعماله لإيداع البضائع التي تذكر في البيان أنها للاستيداع في المستودع حيث توضع تلك البضائع وتحفظ وتضان بدون دفع رسوم عنها

وتعني لفظة "الربان" الشخص المسؤول عن السفينة أو المتولي قيادتها ويستثنى من ذلك دليل السفن، ومن كان موظفاً في حكومة فلسطين

وتعني عبارة "واسطة النقل" أي مركب أو عربة أو سيارة أو حيوان أو طائرة تستعمل لنقل البضائع

وتشمل لفظة "موظف" جميع المشتغلين في خدمة الجمارك ما عدا العمال، وأي موظف من موظفي الحكومة يقوم إذ ذاك بواجبات جمركية

وتشمل عبارة "صاحب البضائع" أي شخص، ما عدا موظف الجمرک القائم بوظيفته بصفته الرسمية، هو صاحبها أو يتظاهر بأنه صاحبها أو مستوردها أو مصدرها أو المرسله إليه أو وكيله أو حائزها أو ذو مصلحة فيها أو الموكولة إليه أو الذي له حق التصرف فيها

وتشمل عبارة "صاحب السفينة" وكيل صاحبها أو المفوض منه بقبض أجور الشحن وسواها من العوائد المستحقة الدفع للسفينة.

وتشمل لفظة "طرد" كل وسيلة يمكن بواسطتها وضع البضائع المعدة للنقل في صندوق أو تغليفها أو حزمها أو رزمها.

وتشمل لفظة "فلسطين" مياه فلسطين الساحلية.

وتعني لفظة "المرفأ" أي مرفأ حسب المعنى المقصود من قانون المرافئ.

وتشمل لفظة "السفينة" أي نوع من المراكب المستعملة في الملاحة التي لا تسير بواسطة المجاذيف فقط.

وتعني لفظة "التهريب" استيراد البضائع أو محاولة استيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية بقصد اختلاس الإيرادات أو اجتناب أي منع أو قيد أو نظام يتعلق باستيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية.  
ويكون للألفاظ "هَرَب" و"بضائع مهربة" المعنى نفسه.

وتعني عبارة "مصلحة الجمارك" دائرة الجمارك والمكوس والتجارة.

وتشمل لفظة "المركب" أية سفينة أو ماعون أو قارب أو أي نوع آخر من المراكب.

وتعني لفظة "مستودع" أي مكان يمكن أن توضع فيه البضائع المذكورة في البيان أنها للاستيداع وتحفظ وتسان.

وتعني لفظة "الرصيف" المكان الذي يعينه المندوب السامي أو يوافق عليه لتفريغ البضائع أو لشحنها منه.

وتشمل عبارة "صاحب الرصيف" صاحب الرصيف أو المتصرف فيه.

### المادة ٣

#### وجوب الإجابة على الأسئلة وإبراز المستندات

- (1) حيثما يفرض هذا القانون على شخص الإجابة على أسئلة يقتضي على ذلك الشخص أن (1) يجيب بصدق على كل سؤال قد يوجه إليه حسب معرفته وعلمه واعتقاده.
- (2) حيثما يفرض هذا القانون على شخص إبراز مستندات يقتضي على ذلك الشخص أن يبرز (2) جميع ما في وسعه إبرازه من المستندات المتعلقة بالموضوع المذكور.

### الفصل الثاني

#### الإدارة

### المادة ٤

#### وظائف المدير

يعهد إلى المدير تنفيذ هذا القانون بصورة عامة

### المادة ٥

#### تحويل سلطة المدير

- (1) يجوز للمدير بتفويض خطي موقع منه أن يفوض أي موظف مباشرة أي السلطات المخولة (1) له بمقتضى أي قانون من قوانين الجمارك بشأن أية مسائل خاصة أو صنف من المسائل، أو في أي لواء أو قضاء.
- (2) يجوز للمدير أن يلغي هذا التفويض كتابة متى شاء ولا يمنع التفويض المدير من مباشرة أية (2) سلطة.

### المادة ٦

#### أحكام انتقالية خاصة بالمدير

يعتبر جميع الموظفين الذي يعملون في مصلحة الجمارك في تاريخ نفاذ هذا القانون أنهم عينوا حسب الأصول طبقاً لهذا القانون

## المادة ٧ علم الجمارك

تميز المراكب التابعة لمصلحة الجمارك عن المراكب الأخرى برفع العلم المعين عليها

## المادة ٨ صلاحيات المندوب السامي

يجوز للمندوب السامي أن يعين بأمر أو مرسوم يصدره

- أ. محطات صعود يصعد الموظفون منها إلى ظهر السفن)
- ب. أماكن لدخول البضائع)
- ج. مرافئ مع بيان حدودها)
- د. محطات للطائرات المدنية)
- هـ. طرقاً لمرور البضائع المنقولة بطريق البر)
- و. أرصفة في أي مرافئ مع بيان حدودها)
- ز. أماكن لفحص البضائع)
- ح. أماكن على الساحل لشحن الحاصلات المحلية فقط)

## المادة ٩ صلاحيات تعيين المرافئ والأرصفة والمحطات

يجوز تعيين المرافئ والأرصفة ومحطات الطائرات والطرق البرية وبيان حدودها لغايات خاصة أو لمدة محدودة أو بدون تحديد

## المادة ١٠ أحكام انتقالية خاصة بالمرافئ والأرصفة والمحطات

يستمر استعمال محطات الصعود وأماكن الدخول والمرافئ والأرصفة ومحطات الطائرات والطرق البرية وأماكن فحص البضائع المستعملة فعلاً وبتفويض في تاريخ نفاذ هذا القانون كأنها منشأة أو معينة بمقتضى هذا القانون

## المادة ١١ إعداد المكاتب للموظفين في الأرصفة

يقتضي على كل صاحب رصيف أن يعد على رصيفه مكتباً لائتقاً على وجه يرضى به المدير لاستعمال الموظف المعين لذلك الرصيف فقط، وعنبراً لحفظ البضائع حسبما يطلب المدير كتابة.

#### المادة ١٢

#### الموظف المختص بإعطاء التصاريح

تعطى التصاريح المقتضاة في هذا القانون أمام أي محافظ جمرك أو موظف مفوض بذلك أو أمام رئيس أو قاضي محكمة مركزية أو حاكم صلح أو كاتب عدل

#### المادة ١٣

#### التصاريح الصادرة عن القاصر

لا يجوز لأي شخص أن يقبل تصريحاً وضعه بمقتضى هذا القانون من كان دون الثامنة عشرة من عمره وهو عالم بذلك

#### المادة ١٤

#### تعيين أيام ومواعيد الدوام

تكون أيام الدوام ومواعيده في الجمارك حسبما يعين (1)

لا يقبل وسق في أي مركب أو يشحن أو تجري معاملة بشأنه أو يفرغ ولا يخلص على (2) بضائع أو يفرج عنها إلا في أيام ومواعيد الدوام فقط ما لم يكن العمل بعد مواعيد الدوام المعينة مسموحاً به

#### المادة ١٥

#### رسم العمل في غير أوقات الدوام

إذا كان العمل في أيام العطلة الرسمية أو العمومية أو بعد مواعيد الدوام مسموحاً به فيستوفى رسم حسب الفئة المعينة لقاء اشتغال الموظفين في ذلك الوقت

#### المادة ١٦

#### وضع أنظمة خاصة بتشغيل الحمالين

يجوز للمدير أن يضع أنظمة بشأن استخدام الحماليين الذي يشتغلون في أي مستودع من مستودعات الجمارك أو في مكان تحت مراقبة مصلحة الجمارك وأن يعين الرسوم التي تستوفى لقاء خدماتهم.

#### المادة ١٧

#### وضع أنظمة لتعيين العوائد

يجوز للمندوب السامي أن يضع أنظمة لتعيين العوائد التي تستوفى عن

(أ) حراسة البضائع المودعة في أي مرفأ أو محطة جمركية)

(ب) الإشراف على عمليات شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو فحصها (أو وزنها أو التحقق من نوعها أو تثمينها أو أية معاملة أخرى تقتضي حضور موظفي الجمارك مما يسمح بإجرائه في غير المكان المعين لاستعماله عادة لتلك الغاية

(ج) منح تسهيلات استثنائية تتطلب زيادة الاعتناء من قبل مصلحة الجمارك فوق القدر (المقتضى في الظروف العادية بناء على طلب ذوي الشأن

(د) أي عمل يتطلب سحب الموظف من واجباته العادية وتكليفه القيام بواجبات خاصة أو (بواجبات تنطوي على رقابة خاصة من قبل مصلحة الجمارك كشحن المفرقات أو المواد السريعة الالتهاب أو تفريغها أو خزنها

#### الفصل الثالث

المراقبة الجمركية وفحص البضائع وبياناتها والتأمينات عموماً

#### المادة ١٨

#### المراقبة الجمركية على البضائع

تخضع البضائع لمراقبة مصلحة الجمارك وفقاً لما يلي

(أ) جميع البضائع المستوردة، من تاريخ استيرادها إلى حين تسليمها للاستهلاك المحلي أو (

تصديرها، حسب مقتضى الحال.

(ب) جميع البضائع التي يطلب استعادة الرسوم المدفوعة عنها، من تاريخ تقديم طلب استعادة (الرسوم لغاية تصديرها.

(ج) جميع البضائع المعدة للتصدير المقترن بتصديرها بأي شرط أو قيد بمقتضى أي قانون، من (حين جلبها إلى المكان المعين للتصدير لغاية تصديرها.

#### المادة ١٩

### خضوع البضائع من البلاد الأجنبية للمراقبة الجمركية

جميع البضائع الموجودة على ظهر أية سفينة أو قارب قادم من بلاد أجنبية تخضع أيضاً لمراقبة مصلحة الجمارك طيلة وجود السفينة أو المركب داخل حدود أي مرفأ من مرفأى فلسطين أو تعاطيه التجارة الساحلية فيها.

#### المادة ٢٠

### حق فحص البضائع

تشمل مراقبة مصلحة الجمارك بوجه خاص حق فحص جميع البضائع الخاضعة لهذه المراقبة.

#### المادة ٢١

### نفقات نقل البضائع وفحصها

يكلف صاحب البضائع بنقل بضائعه من الماعون أو الرصيف وجلبها إلى المكان المعد لفحصها وبوزنها ووضوعها في القبان وفتحها وحلها وإعادة رزمها وجمعها وفرزها وتعليمها وترقيمها حيثما كان ذلك ضرورياً أو مصرحاً به وينقلها إلى مكان الاستيداع الخاص ووضوعها فيه إلى أن يفرج عنها حسب الأصول وذلك إما بنفسه أو على نفقته.

#### المادة ٢٢

### فتح طرود البضائع وفحصها

تفتح طرود البضائع لفحصها بحضور صاحبها أو مستوردها أو وكيل أي منهما (1)

ويشترط في ذلك أن يجوز إجراء معاملة البضائع المستوردة بواسطة دائرة البريد بالصورة المعينة في أي قانون خاص بدائرة البريد.

إذا كان صاحب البضائع أو مستوردها مجهولاً أو لا يمكن إيجاده أو تخلف عن الحضور (2) بذاته أو عن إرسال وكيل عنه خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي أصبحت فيه البضائع تحت مراقبة مصلحة الجمارك فيجوز فتح الطرود للتحقق من كميتها ونوعها وقيمتها في غيابه: وعلى نفقته

ويشترط في ذلك أن يجوز للموظف في أي وقت أن يفتح أي طرد إذا اشتبه بأنه يحتوي على بضائع سريعة العطب أو ممنوعة أو خطيرة

#### المادة ٢٣

##### تعليم الطرود وترقيمها

يحق للموظف أن يطلب وضع علامة أو رقم على كل طرد غير معلم أو مرقم أو يكون تعليمه أو ترقيمه غير كاف أو أن يطلب تعليمه أو ترقيمه أو تعليمه وترقيمه معاً على نفقة صاحبه

#### المادة ٢٤

##### فحص البضائع الرديئة ظاهرياً

يجوز إفراز البضائع المفرغة التي يلوح أنها في حالة رديئة أو معطوبة أو ناقصة على حدة (1) لأجل فحصها ووزنها في حضور وكيل السفينة، ويدون قيد بذلك في البيان ويجوز تكليف ربان المركب أو وكيله بتوقيع شهادة العطب

إذا وصلت البضائع بطريق البر أو الجو فيوقع ناقلها أو وكيله شهادة العطب (2)

#### المادة ٢٥

##### منع نفل البضاعة التي تحت المراقبة الجمركية

لا يجوز نقل بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو تغييرها أو التعرض لها إلا (1) بتفويض ووفقاً لأحكام هذا القانون

كل من خالف أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه (2)

#### المادة ٢٦

#### تبعة هلاك أو خسارة البضائع

لا تتحمل مصلحة الجمارك أو الحكومة تبعة أية خسارة أو عطب أصاب أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك إلا إذا تسبب ذلك عن إهمال مقصود من أحد موظفيها

#### المادة ٢٧

#### صاحب البضاعة ووكيله

إن الشخص المذكور في إذن الإفراج الصادر من ريان أي مركب أو وكيله أو من ناقل البضائع أنه الشخص الذي يجب أن تسلم إليه أو لأمره البضائع المشحونة في ذلك المركب أو واسطة النقل يجوز اعتباره من قبل الحكومة صاحب البضائع أو وكيل صاحبها

#### المادة ٢٨

#### البضائع المستوردة بالبريد

تكون البضائع المستوردة بواسطة البريد خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك بنفس الصورة كالبضائع المستوردة بأية طريقة أخرى

#### المادة ٢٩

#### البضائع المتبعة بشأن طرود البريد

إذا استوردت بضائع بواسطة البريد فيجوز أن يقبل التصريح أو النموذج أو الرقعة على (1) الطرد أو المرفقة به بمقتضى نظام البريد، بمحض إرادة المدير، بدلاً من البيان المقتضى بموجب أحكام هذا القانون. ويجوز قبول بيان محتويات الطرد وقيمتها وغير ذلك من التفاصيل المدرجة في البيان أو النموذج أو الرقعة الموقعة من المرسل لأجل تقدير الرسم الواجب دفعه عنها على أن يكون ذلك عرضة للتحقق من صحتها من قبل مصلحة الجمارك

تصادر جميع البضائع الموجودة في أي طرد استورد بالبريد إذا لم تكن مطابقة للتفاصيل (2) المدرجة في ذلك البيان أو النموذج أو الرقعة

### المادة ٣٠

#### بيانات البضائع

يجوز وضع وإجازة بيانات بشأن جميع البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك غير البضائع الممنوع استيرادها.

### المادة ٣١

#### إلزام صاحب البضاعة بوضع بياناتها

يتم وضع البيان من قبل صاحب البضائع بتسليمه إياه مع العدد المعين من نسخة إلى محافظ الجمرک.

### المادة ٣٢

#### سلطة وضع بيانات للبضائع بصورة معينة

يجوز للمدير أن يسمح بتقديم بيان بالبضائع بالشكل والصورة والشروط التي يأمر بها مما يلائم مقتضيات أية حالة لا تسري عليها أحكام قوانين الجمارك بالضبط.

### المادة ٣٣

#### إجابة الأسئلة المتعلقة بالبضائع

يقتضي على كل من قدم بياناً بشأن بضائع أن يجيب على الأسئلة المتعلقة بالبضائع المذكورة في ذلك البيان إذا ما طلب إليه محافظ الجمرک أو موظف آخر.

### المادة ٣٤

#### موافقة المحافظ على البيان

يجيز محافظ الجمرک بيانات البضائع بتوقيعه عليها ومتى أجز البيان تعتبر البضائع مستوفاة البيان، ويعتبر كل بيان أجز على هذا الوجه تفويضاً لمعاملة بالبضائع وفقاً لمضمون البيان.

### المادة ٣٥

#### معاملة البضائع على أساس البيان

تعامل في الحال جميع البضائع التي قُدم بيان بها وأجز، وفقاً لمضمون ذلك البيان.

### المادة ٣٦

#### استيراد أمتعة المسافرين

يجوز استيراد أمتعة المسافرين الشخصية في أية سفينة أو واسطة نقل أو تصديرها دون تقديم بيان بها مع مراعاة الشروط المعينة.

### المادة ٣٧

#### حق طلب التأمين

يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب وتأخذ تأمينات للعمل بأحكام أي قانون من قوانين الجمارك وعلى العموم لوقاية إيرادات مصلحة الجمارك ويجوز لها أن ترفض الإفراج عن أية بضائع خاضعة لمراقبتها أو أي بيان يتعلق بها ريثما يعطى التأمين المطلوب بشأنها.

### المادة ٣٨

#### نوع التأمين

حيثما يقتضي تقديم تأمين يعطى ذلك التأمين بسند تعهد أو كفالة حسب الشكل المعين، أو بتأمين نقدي أو بكلتا هاتين الطريقتين على أن يقترن التأمين في كل حالة بموافقة محافظ الجمر، ويكون سند التعهد أو الكفالة ملزماً للموقعين عليه بالتكافل والتضامن بجميع المبلغ المذكور فيه.

### المادة ٣٩

#### صلاحية قبول التأمين

إذا اقتضى تقديم تأمين لأية غاية خاصة، فيجوز قبول التأمين بتفويض من المدير عن جميع المعاملات للمدة وبالمبلغ اللذين يوافق عليهما المدير.

### المادة ٤٠

#### مصادرة التأمين النقدي

إذا لم تنفذ شروط التأمين النقدي خلال المدة المعينة فيجوز مصادرة التأمين لحساب المدير.

### المادة ٤١

#### صلاحية تقديم تأمين جديد

إذا لم يقتنع محافظ الجمرك في أي وقت بكفاية التأمين فيجوز له أن يطلب تقديم تأمين جديد.

#### المادة ٤٢

#### حجية التأمين الجمركي

إذا أقام محافظ الجمرك قضية بشأن تأمين جمركي فإن إبراز سند التأمين يخوله دون دليل آخر حق الحكم له بالمبلغ المطلوب من موقعيه إلا إذا أثبت المدعى عليهم أنهم نفذوا الشروط أو أنهم لم يوقعوا على التأمين أو أعفوا من التزام أو دفعوا القيمة المذكورة في التأمين.

#### المادة ٤٣

#### إصدار الأذون وإلغائها وتغييرها

تصدر جميع الأذون الوارد ذكرها في أي قانون من قوانين الجمارك وفقاً للشروط المعينة، ويجوز لمحافظ الجمرك إلغائها أو تغييرها أو توقيف العمل بها.

#### الفصل الرابع

#### استيراد البضائع

#### المادة ٤٤

#### صلاحية المندوب السامي في منع الاستيراد

يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أن يمنع أو يقيد أو ينظم استيراد أية بضائع (1) أو صنف من البضائع إلى فلسطين أو إلى أية منطقة أو مكان فيها سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو.

يجوز أن يعين في الأمر أو المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة أية بضائع أو صنف من (2) البضائع إما بوجه التعميم أو التخصيص وإما بالإشارة إلى مصدر تلك البضائع أو إلى طريق استيرادها أو غير ذلك.

#### المادة ٤٥

#### الواردات الممنوعة

يحظر استيراد البضائع الممنوعة (1)

البضائع الآتي ذكرها هي واردات ممنوعة (2)

أ) البضائع المحظور استيرادها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون معمول به إذ ذاك في فلسطين.

ب) النقود المزورة والزائفة أو التي ليست من العيار القانوني من حيث الوزن أو السمك)

ج) المطبوعات أو الرسوم أو الكتب أو البطاقات أو النقوش الحجرية أو غيرها من النقوش (المخلة بالآداب أو البذيئة وسائر المواد الأخرى المخلة بالآداب أو البذيئة

#### المادة ٤٦

##### الواردات المقيدة

يحظر استيراد البضائع المقيدة أو المنظم استيرادها إذ ذاك من قبل المندوب السامي أو بتفويض منه إلا وفقاً للقيود أو الأنظمة السارية عليها

#### المادة ٤٧

##### الواردات الممنوعة المصدرة للخارج

إن البضائع الممنوعة المشحونة في أية سفينة تعرج على مرفأ من مرفأى فلسطين والمصدرة إلى مرفأ أو مكان خارج فلسطين لا تعتبر مستوردة إلى فلسطين خلافاً للقانون إذا كانت مدرجة في بيان السفينة ولم تنقل إلى سفينة أخرى أو إذا نقلت إلى سفينة أخرى أو أنزلت إلى البر بتفويض

#### المادة ٤٨

##### تأمين الاستيراد البحري

تأميناً لاستيراد البضائع بحراً حسب الأصول

أ) يجوز الصعود إلى ظهر السفينة)

ب) يقدم بيان بوسق السفينة)

ج. تفرغ أو تنزل البضائع المذكور في البيان أنها للتفريغ، ويجوز فحصها)

#### المادة ٤٩

#### دخول السفن للمرافئ

لا يجوز لربان السفينة أن يسمح لسفينته بدخول أي مكان خلاف المرفأ المو لكان المقرر لذلك إلا بسبب شدة الأنواء أو لأي سبب آخر معقول

#### المادة ٥٠

#### وجوب توقيف السفن عند الإشارة إليها

يوقف ربان السفينة الداخلة مياه فلسطين الساحلية سفينته للصعود إليها عندما يقترب منها أي مركب في خدمة مصلحة الجمارك رافعاً علم الجمرک، أو أي مركب في خدمة حكومة فلسطين أو جلالته رافعاً علم الدولة وعلم المركب الخاص أو عند إنذارها أو إعطائها الإشارة بالوقوف من قبل ذلك المركب

#### المادة ٥١

#### توقيف السفن في الصعود

يوقف ربان السفينة القادمة من بلاد أجنبية إلى أي مرفأ أو المارة به سفينته في محطة الصعود المعينة في ذلك المرفأ لأجل الصعود إليها

#### المادة ٥٢

#### تسهيل صعود الموظف للسفينة

يسهل ربان السفينة للموظف الصعود إلى ظهر سفينته عندما توقف للصعود إليها بجميع الوسائل المعقولة

#### المادة ٥٣

#### قيادة السفينة بالسرعة القصوى لكان التفريغ

يقود الربان سفينته، بعد توقيفها في محطة الصعود وصعود الموظف إليها، إلى المرتكى أو مكان التفريغ المقرر بأسرع ما يمكن دون أن يعرج على أي مكان آخر

#### المادة ٥٤

### حظر سفر السفينة بدون تفويض

يحظر إخراج السفينة من المرتكى أو مكان التفريغ المقرر بعد وصولها إليه قبل إتمام تفريغ  
وسقها المراد تفريغه في ذلك المرفأ إلا بتفويض

#### المادة ٥٥

### حظر الصعود للسفينة قبل موظف الجمرك

يحظر على أي شخص أن يصعد إلى ظهر السفينة قبل موظف مصلحة الجمارك المسؤول،  
ويستثنى من ذلك دليل السفن في المرفأ وطبيب دائرة الصحة أو الشخص المفوض حسب  
الأصول بالقيام بواجباته

#### المادة ٥٦

### كشف بوسق السفينة

يقتضي على ربان السفينة القادمة من بلاد أجنبية أو الموظف المسؤول والمفوض من قبل ربانها  
أو صاحبها أن يقوم بما يلي

(أ) أن يقدم بياناً (مانفستو) عن السفينة ووسقها خلال أربع وعشرين ساعة من وصولها إلى ( )  
المرفأ وقبل الشروع في التفريغ وذلك بتسليم محافظ الجمرك بيان الوارد بالبضائع الموجودة على  
ظهر السفينة

(ب) أن يجيب على أية أسئلة بشأن السفينة ووسقها وبحارتها وركابها وأرزاقها وسفرتها)

(ج) أن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها إذا كلف بذلك)

#### المادة ٥٧

### تعديل البيان

يجوز لمحافظ الجمرك أن يسمح لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح أي خطأ ظاهر في (1)  
البيان وأن يضيف إليه أي شيء أغفل ذكره فيه مما يرى أنه نشأ عن حادث عرضي أو سهو  
وذلك بتقديم بيان مصحح أو إضافي ولمحافظ الجمرك أن يستوفي عن ذلك الرسم المعين

(لا يجوز تعديل بيان الوارد سوى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) (2)

#### المادة ٥٨

#### تقديم تقرير عن السفينة المحطمة

إذا غرقت سفينة على الساحل أو تحطمت على ربانها أو صاحبها دون ما تأخير غير موجب أن يقدم تقريراً عنها وعن وسقها وذلك بتسليم محافظ الجمرك في أقرب مركز جمركي إلى المكان الذي غرقت السفينة أو تحطمت فيه البيان الذي يستطيع تقديمه

#### المادة ٥٩

#### البضائع غير المستوردة بجرأ

يؤتى بالبضائع المستوردة عن غير طريق البحر إلى أحد أماكن الدخول المعينة ويتحتم نقلها (1) من الطريق المعينة لنقل البضائع برأ إلى مكان الدخول

إذا لم يكن المركز الجمركي على الحدود فتعبر البضائع من الحدود إلى المركز بالطريق (2) المعينة.

إذا تعذر على أقرب مركز جمركي قبول أية بضائع مستوردة فتنتقل إلى أقرب مركز يستطيع (3) قبولها غير أنه يقتضي على الأشخاص المسؤولين عن البضائع أن يستحصلوا من المركز الجمركي الأول على شهادة تبين ذهابهم إليه وإعلانهم البضائع فيه

يجوز الصعود إلى وسائل النقل (4)

#### المادة ٦٠

#### البضائع غير المنقولة بجرأ

يقتضي على صاحب أو ناقل أية بضائع من أية بلاد عن غير طريق البحر

(أ) أن يعلن واسطة النقل والبضائع حال وصوله إلى المركز الجمركي على الحدود أو مكان (الدخول المعين وذلك بتسليم الموظف المسؤول تصريحاً حسب النموذج المعين، مبيناً فيه

تفاصيل واسطة النقل والبضائع المنقولة فيها وأن يسهل للموظف المسؤول الصعود إلى واسطة النقل.

(ب) أن يجيب على جميع الأسئلة التي توجه إليه بشأن البضائع ويبرز المستندات المتعلقة بها)

#### المادة ٦١

#### الشروع في التفريغ

لا يجوز الشروع في تفريغ وسق أية سفينة تصل مياه فلسطين الساحلية إلا بإذن محافظ الجمرک أو فيما يتعلق بالبضائع التي قبل البيان المقدم بها

#### المادة ٦٢

#### شروط تفريغ البضائع

لا يجوز تفريغ البضائع أو إنزالها إلى البر إلا بحضور محافظ الجمرک أو بتفويض منه كما (1) أنه لا يجوز إنزال أية بضائع إلى البر إلا في الرصيف أو المكان الآخر المعين حسب الأصول لإنزال البضائع أو تفريغها فيه أو بعد نقلها إليه من السفينة في قارب أو ماعون مرخص ويحظر نقل البضائع بعد تفريغها أو وضعها في قارب أو ماعون من سفينة إلى أخرى أو من قارب إلى آخر أو من ماعون إلى آخر قبل إنزالها إلى البر، سوى بإذن من محافظ الجمرک

إن البضائع المفرغة والمنزلة إلى البر بإذن محافظ الجمرک في غير الرصيف أو المكان (2) المعين حسب الأصول توضع بواسطة وعلى نفقة ربان السفينة أو صاحبها في مكان أمين يعينه محافظ الجمرک، حيث تبقى على مسؤولية ربان السفينة لو صاحبها كأنها لم تفرغ من السفينة. ريثما تنقل من ذلك المكان بوجه مشروع

#### المادة ٦٣

#### إيداع البضائع في مستودع الجمرک

تودع البضائع التي تفرغ من المركب أو تنزل منه إلى البر في مستودع الجمرک أو مكان أميز يعينه محافظ الجمرک حال إنزالها إلى البر

#### المادة ٦٤

#### إعادة رزم البضائع على الرصيف

يجوز إعادة رزم أية بضائع على الرصيف بتفويض تحت إشراف أحد موظفي مصلحة الجمارك.

#### المادة ٦٥

#### تقديم بيان البضائع ومحتوياتها

يقدم بيان بجميع البضائع الواردة بالشكل المعين مبيناً فيه أنها

(أ) للاستهلاك المحلي، أو

(ب) لخبزها في المستودع، أو

(ج) لنقلها إلى سفينة أخرى)

(د) أو لمرورها بطريق التوسط (بالترانسيت)

#### المادة ٦٦

#### تقديم البيان المؤقت

إذا تعذر على صاحب البضائع تقديم التفاصيل اللازمة لوضع البيان في الحال وقدم تصريحاً بذلك أمام محافظ الجمرک فيجوز له أن يقدم بياناً مؤقتاً وأن يودع أي مبلغ يقرره المحافظ تأميناً على دفع الرسم

#### المادة ٦٧

#### تقديم البيان التام

يقدم صاحب البضائع المدرجة في البيان المؤقت بياناً تاماً بها خلال شهر واحد بعد قبول (1) البيان المؤقت أو خلال أي وقت آخر يستصوب محافظ الجمرک تعيينه، إن عين وقت كهذا، وإن تخلف عن تقديم البيان يصادر التأمين الذي أودعه

يقدم بيان تام بالبضائع المدرجة في البيان المؤقت بالكيفية المقتضاة كأن البيان المؤقت لم (2) يقدم.

## المادة ٦٨

### قبول البيان

يقدم بيان بجميع الوسق والشحنة المفرغة أو المعدة للتفريغ في الوقت المعين بعد تقديم تقرير (1) عن السفينة أو وصول الشحنة خلال الوقت الذي يستصوب محافظ الجمرك تعيينه، إن استصوب ذلك.

إذا لم يقدم بيان بأية بضائع تؤلف قسماً من وسق السفينة أو الشحنة خلال المدة المعينة (2) فيجوز لمحافظ الجمرك أن ينقل تلك البضائع إلى أي مستودع من مستودعات الجمارك يعين لهذا الغرض.

إذا لم يطالب أحد بالبضائع المذكورة وقبلت البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثة أشهر من (3) تاريخ استيرادها فيجوز عندئذ لمحافظ الجمرك أن يبيعهما

ويشترط في ذلك أن يجوز له بيع البضائع في أي وقت يستصوبه إذا كانت سريعة العطب وذلك إما قبل نقلها إلى المستودع أو بعده.

## المادة ٦٩

### إصدار أنظمة لمنع تراكم البضائع

يجوز للمدير أن يصدر أنظمة لتوقيف شحن المراكب أو تفريغها ولتنظيم ومراقبة شحنها وتفريغها ونقل وسقها من سفينة إلى أخرى واستلامها والإفراج عنها لمنع الاكتظاظ في أي مكان يقع تحت مراقبة مصلحة الجمارك أو في أي مكان آخر، ولا يقبل أي إدعاء على مصلحة الجمارك أو على أي موظف لما قد يلحق ربان المركب أو صاحبه أو صاحب البضائع من الضرر بسبب ذلك التوقيف أو التنظيم.

## المادة ٧٠

### بيان أسباب توقيف الشحن

يعطي محافظ الجمرك ربان المركب أو غيره من ذوي الشأن بياناً خطياً، إذا ما طلب إليه ذلك، بالأسباب التي أدت إلى توقيف شحن المركب أو تفريغ وسقه أو إلى منع وضع البضائع على الأرصفة أو على أي رصيف مخصوص، أو إلى إدخال البضائع إلى أي مكان واقع تحت مراقبة

الجمارك أو إلى أي مكان آخر.

### الفصل الخامس

خزن البضائع في المستودعات

#### المادة ٧١

خزن البضائع المستحقة الرسم

(1) يجوز خزن البضائع المستحقة الرسم، وغير المحظور تخزينها في المستودعات بنظام، في المستودعات المرخص بها من قبل المدير مع مراعاة الشروط المعينة

(2) يجوز للمدير أن يعين في الرخصة الطرق التي يجوز اتباعها في خزن البضائع في المستودعات ونوع البضائع التي يجوز تخزينها فيها

#### المادة ٧٢

أصناف المستودعات

تقسم المستودعات المرخص بها إلى صنفين

(أ) المستودعات العمومية، وتستعمل لخزن البضائع بوجه عام

(ب) المستودعات الخصوصية، وتستعمل لخزن بضائع حامل الرخصة فقط

#### المادة ٧٣

تحديد شروط منح الرخص ومدتها

(1) تمنح رخص المستودعات لمدة سنة واحدة تبتدئ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتكون قابلة للتجديد سنوياً في ذلك التاريخ

(2) يجوز للمندوب السامي أن يعين بنظام الشروط التي يجوز بمقتضاها منح الرخص للمستودعات وفئة الرسوم المستوفاة عن تلك الرخص

تدفع الرسوم المعينة في كل سنة سلفاً، فإن لم يدفع رسم الرخصة عن المستودع في أية سنة (3) في أو قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني يبطل العمل بالرخصة اعتباراً من ذلك التاريخ.

#### المادة ٧٤

#### سلطة المندوب السامي في إلغاء الرخصة

- (1) يجوز للمندوب السامي أن يلغي رخصة أي مستودع متى شاء بناء على سبب معقول.
- (2) ينشر إعلان بإلغاء الرخصة في الوقائع الفلسطينية ويبلغ أيضاً لحامل الرخصة تحريماً (2).

#### المادة ٧٥

#### أثر إلغاء الرخصة

- (1) إذا أُلغيت رخصة أو انتهت مدتها فتدفع الرسوم عن البضائع المخزونة في المستودع، أو (1) المصدرة إلى الخارج أو تنقل إلى مستودع آخر معين خلال مدة يعينها المدير.
- (2) إن البضائع التي لم يُخلَص عليها أو لم تنقل على الوجه المذكور تنقل من قبل محافظ (2) الجمرك إلى أقرب مستودع جمركي على نفقة صاحبها وتباع ويجري التصرف بثمنها بالصورة المعينة.

#### المادة ٧٦

#### أحكام انتقالية خاصة بالمستودعات

كل مستودع مرخص به حين نفاذ هذا القانون يعتبر مرخصاً بمقتضى هذا القانون لحين انتهاء أجل الرخصة الصادرة بشأنه وتستوفى عنه الرسوم المشتركة في أي اتفاق معمول به مع حكومة فلسطين.

#### المادة ٧٧

#### تنظيم بيان بالبضائع المنوي تخزينها

ينظم الموظف بياناً خاصاً بالبضائع حال إنزالها إلى البر لخزنها في المستودع أو حالما يتسنى له ذلك بعد إنزالها ويقيد البيان في سجل يعد لتلك الغاية.

## المادة ٧٨

### شهادة الموظف بإتمام خزن البضائع

يشهد الموظف بإتمام خزن البضائع المقدم بها بيان لخزنها في المستودع حالما يتم وضعها فيه وذلك بتوقيعه على وصل بالبضائع.

## المادة ٧٩

### نقل البضائع للمستودعات

إذا لم يقوم صاحب البضائع المقدم بيان بأنها للخزن في المستودع ينقل البضائع إلى (1) المستودع، فيجوز لمحافظ الجمرك أن ينقلها إليه.

يدفع حامل رخصة المستودع جميع نفقات نقل البضائع التي ينقلها محافظ الجمرك ويحجز (2) على البضائع لقاء تلك النفقات.

## المادة ٨٠

### كيفية تخزين البضائع المستوردة في المستودع

إن البضائع المقدم بيان بأنها للخزن في المستودع توضع في المستودع في الطرود المستوردة فيها أما البضائع التي أعيد رزمها على الرصيف فتوضع في الطرود التي كانت فيها عند تنظيم البيان بشأنها.

## المادة ٨١

### واجبات حامل الرخصة

يقتضي على حامل رخصة المستودع

(أ) أن يكون البضائع ويرتبها في المستودع بحيث يسهل الوصول إلى كل طرد منها وفحصه في جميع الأوقات.

(ب) أن يعد أنواراً كافية وقبابين وموازين ومقاييس صحيحة لاستعمال الموظف)

ج) أن يعد جميع العمال واللوازم الضرورية لخصن البضائع في المستودع وفحصها ورزمتها ( وتعبئتها ووزنها وجردها كلما رغب محافظ الجمرك في ذلك

د) أن يعد مكاناً لمكتب في المستودع يرضى به المدير)

#### المادة ٨٢

### دفع الرسوم عن البضائع المخزونة

يدفع حامل رخصة المستودع الرسم المستحق عن جميع البضائع المخزونة في مستودعه والمنقولة منه بلا تفويض، وعن جميع البضائع المخزونة والتي لم تبرز للموظف عن الطلب إلا إذا أوضح طريقة تصرفه بها بصورة تقنع محافظ الجمرك ويغرم حامل الرخصة فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل طرد أو رزمة تنقل من مستودعه أو لم تبرز للموظف على الوجه المذكور، أو يدفع ضعف الرسم المستحق عنها

#### المادة ٨٣

### فتح المستودع

يحظر على أي شخص فتح المستودع أو الاتصال بالبضائع الموجودة فيه إلا بتفويض (1)

كل من خالف أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه (2)

#### المادة ٨٤

### نقل البضائع من مستودع خاص إلى مستودع عام

يجوز لمحافظ الجمرك أن يكلف صاحب أية بضائع موجودة في مستودع خاص أن ينقل تلك البضائع إلى أحد المستودعات العمومية خلال مدة يعينها أو أن يدفع الرسم المستحق عنها فإذا لم يتم بما كلف به فيجوز للمحافظ أن يبيع البضائع ويتصرف بثمنها بالصورة المعينة

#### المادة ٨٥

### الكشف عن نقص البضائع المخزونة بالمستودع

إذا ظهر في أي وقت نقص في أي طرد من البضائع المستوردة والمخزونة في المستودع ولم يكن في الأماكن عزو ذلك النقص إلى عطب طبيعي أو إلى سبب مشروع آخر فيدفع حامل

رخصة ذلك المستودع بناء على طلب تحريري من المحافظ ضعف الرسم المستحق عن البضائع  
الموضوعة في الأصل في المستودع باعتبار مقدارها أو قيمتها

#### المادة ٨٦

#### دفع الرسوم عن البضائع المخزونة

إذا خزنت بضائع مستحقة الرسم في مستودع مرخص فيدفع الرسم المستحق عنها خلال ثلاث  
سنوات من تاريخ إيداعها في المستودع في الأصل إلا إذا أجاز المدير تمديد مدة إبقائها في  
المستودع، فإن لم يدفع الرسم تُبع البضائع ويجري التصرف بثمنها بالصورة المعينة

#### المادة ٨٧

#### دخول الموظف للمستودعات

يحق لأي موظف أن يدخل إلى أي قسم من أقسام المستودع في جميع الأوقات المعقولة وأن  
يفحص البضائع المخزونة فيه ويجوز له إيفاء لهذه الغاية، أن يطلب من حامل رخصة المستودع  
السماح له بالدخول فإن رفض ذلك فيجوز لمحافظ الجمرك أن يفتح عنوة باب المستودع أو أي  
مكان آخر لا غنى عن فتحه للمرور منه تسهيلاً لدخول المستودع

#### المادة ٨٨

#### إعادة كيل أو وزن البضائع

يجوز أن يعاد كيل البضائع المخزونة في المستودع أو أن يعاد تقبينها أو وزنها أو فحصها  
بواسطة الموظف سواء بأمر محافظ الجمرك أم بناء على طلب صاحبها وعلى نفقته، ويستحق  
الرسم عنها باعتبار النتيجة إلا إذا كان هنالك سبب معقول للظن بأن بعض النقص أو الفرق  
الذي وجد فيها قد نشأ عن استعمال وسائل غير لائقة

#### المادة ٨٩

#### جواز إخراج البضائع للعرض بدون دفع الرسوم

يجوز السماح بإخراج البضائع المخزونة في المستودع دون دفع الرسم عنها لعرضها علناً أو  
لأية غاية كهذه وذلك للمدة وبالمقادير التي يوافق عليها المدير على أن يعطى تأمين لإعادتها أو  
لدفع الرسم عنها

## المادة ٩٠

### السماح بأخذ عينات من البضائع

يجوز لمحافظة الجمرك أن يسمح لمستورد البضائع المخزونة في المستودع بأن يأخذ عينات معتدلة من بضائعه دون تقديم بيان بها ودفع رسم عنها ما عدا الرسم المستحق عن أي نقص يظهر في كميتها الأصلية عند إعادتها إلى المستودع.

## المادة ٩١

### الإجراءات في المستودع

يجوز لمحافظة الجمرك أن يسمح لصاحب البضائع المخزونة في المستودع أو للشخص المشرف عليها أن يصنف البضائع ويفرزها ويرزمها ويعيد رزمها وأن يجري فيها أي تغيير مشروع أو ترتيب أو تصنيف مما هو ضروري لوقايتها من العطب أو لتهيئتها للبيع أو الشحن أو للتصرف بها بوجه قانوني وأن يسمح له بإتلاف أي جزء منها أفرز على الوجه المذكور مما لا تساوي قيمته مقدار الرسم المستحق عنه دون أن يدفع رسماً عما يتلفه.

## المادة ٩٢

### صلاحية إعادة تامين البضائع المخزونة

يجوز إعادة تامين البضائع المخزونة في المستودع المستحقة الرسم باعتبار قيمتها والتي طرأ عليها عطب أثناء وجودها فيه بناء على طلب صاحبها ويدفع الرسم عنها حسب نتيجة التامين. إذا اقتنع محافظ الجمرك بأن ما طرأ عليها من العطب كان عرضياً.

## المادة ٩٣

### إتلاف البضائع التي لاتساوي قيمتها الرسم المستحق

يجوز للمدير أن يوجب إتلاف أية بضائع مخزونة في أي مستودع يرى محافظ الجمرك أنها (1) لا تساوي قيمة الرسم المستحق عنها وأن يتنازل عن استيفاء ذلك الرسم

يدفع صاحب البضائع التي يجري إتلافها إلى حامل رخصة المستودع أو إلى محافظ (2) الجمرك إن كانت البضائع في مستودع جمركي، عوائد الاستيداع ما عدا الرسم الجمركي المستحق عنها.

#### المادة ٩٤

### إيداع البضائع سريعة الاحتراق أو الإلتهاب

لا يجوز خزن البضائع السريعة الاحتراق أو الإلتهاب أو الانفجار في المستودع إلا بإذن (1) من محافظ الجمرک.

يجوز إيداع مثل هذه البضائع التي لم يصدر محافظ الجمرک إذناً بخزنها في المستودع في (2) مكان أمين يوافق عليه المحافظ وما دامت مودعة بهذه الصورة، تعتبر مخزونة في مستودع الجمرک ويجوز للمحافظ بيعها بعد مرور أربعة عشر يوماً ما لم يخلص عليها حسب الأصول أثناء ذلك.

تقيد على حساب تلك البضائع نفقات نقلها والمحافظة عليها وحراستها إلى حين بيعها (3).

#### المادة ٩٥

### تقديم بيان بالبضائع المخزونة

يجوز تقديم بيان بالبضائع المخزونة في المستودع بأنها:

- أ) للاستهلاك المحلي، أو
- ب) للتصدير إلى بلاد أجنبية، أو
- ج) للنقل إلى مستودع آخر.

#### المادة ٩٦

### التنازل عن رسوم البضائع المفقودة أو المتلفة

إذا فقدت أو تلفت بضائع مخزونة في مستودع أو قدم بيان بأنها للخرن فيه أو لإخراجها منه من جراء حادث لم يمكن تجنبه سواء أثناء وجودها على ظهر السفينة أم أثناء نقلها أم تنزيلها إلى البر أو استلامها في المستودع أم في المستودع نفسه فيجوز للمدير أن يتنازل عن الرسوم المستحقة عنها أو أن يرد الرسوم المدفوعة عنها، جميعها أو بعضها.

#### المادة ٩٧

### فقدان البضائع المخزونة في المستودعات

إذا فقدت بضائع قدم بيان حسب الأصول لإخراجها من المستودع تمهيداً لنقلها أو تصديرها أو تلفت من جراء حادث لم يمكن تجنبه سواء أثناء إخراجها من المستودع أم أثناء شحنها، فيجوز للمدير أن يتنازل عن الرسوم المستحقة عنها أو أن يرد الرسوم المدفوعة عنها، جميعها أو بعضها.

#### المادة ٩٨

#### الخزن للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل

إذا قدم بيان بأن بضائع هي للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل بعد أن قدم بيان بأنها للخزن في المستودع عند استيرادها أو نقلها وقبل وضعها فعلاً في المستودع فتعتبر تلك البضائع كأنها مخزونة في المستودع يجوز تسليمها للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل كأنها خزنت فعلاً في المستودع.

#### المادة ٩٩

#### تعيين مستودعات الجمارك ودفع الرسوم والتنازل عنها

- (1) يجوز للمندوب السامي أن يعين مستودعات جمارك بأمر أو مرسوم يصدره من حين إلى آخر.
- (2) تدفع رسوم عن البضائع المخزونة أو المودعة في مستودعات الجمارك حسب فئة تعيين (2)
- (3) يجوز للمدير أن يتنازل عن هذه الرسوم جميعها أو بعضها إذا عطبت البضائع أو فقدت أو تلفت من جراء حادث لم يمكن تجنبه أو في أية أحوال أخرى معينة

#### المادة ١٠٠

#### تخصيص المستودعات المرخصة كمستودعات جمركية

يجوز للمدير أن يخصص بأمر يصدره أي مستودع مرخص مستودعاً للجمارك مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك الأمر.

#### المادة ١٠١

#### دفع جميع الرسوم قبل نقل البضائع

تدفع جميع الرسوم قبل إخراج البضائع.

#### المادة ١٠٢

#### بيع البضائع غير المنقولة

إذا لم تنقل البضائع المقدم بيان على الشكل المعين بأنها للاستيداع في مستودع الجمارك خلال سنة واحدة من تاريخ استيداعها فيجوز لمحافظة الجمرك أن يبيعهها.

#### المادة ١٠٣

#### دفع الأجر والمصاريف

يجوز للمدير أن يرفض السماح بإخراج أية بضائع أودعت في مستودع الجمارك إلى أن تقدم أدلة كافية على دفع أجر الشحن وعوائد التفريغ المستحقة عنها.

#### الفصل السادس

#### تصدير البضائع

#### المادة ١٠٤

#### سلطة منع التصدير

يجوز للمندوب السامي أن يمنع أو يقيد أو ينظم بأمر أو مرسوم يصدره تصدير أية بضائع (1) أو صنف بضائع من فلسطين أو من أية منطقة أو مكان فيها سواء بطريق البر أو البحر أو الجو.

يجوز أن يعين الأمر أو المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة أية بضائع أو صنف من (2) بضائع إما بوجه التعميم أو التخصيص ويجوز أن يمنع أو يقيد أو ينظم تصديرها إما إلى جميع الأماكن أو إلى بلاد معينة أو مكان معين.

#### المادة ١٠٥

#### الصادرات الممنوعة أو المقيدة

يحظر تصدير البضائع الممنوعة (1).

يحظر تصدير البضائع المقيد أو المنظم تصديرها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون (2) معمول به إذ ذاك في فلسطين، إلا وفقاً للقيود أو الأنظمة السارية عليها

#### المادة ١٠٦

#### حظر تصدير البضائع المخزونة

يحظر تصدير البضائع المخزونة في المستودع أو التي يراد المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة عنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى، في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً

#### المادة ١٠٧

#### شروط التصدير

يقتضي تقديم بيان بأن البضائع للتصدير بالصورة المعينة قبل نقلها إلى ظهر السفينة أو وضعها في شاحنات السكة أو في أية واسطة أخرى من وسائط النقل لتصديرها

#### المادة ١٠٨

#### شحن البضائع

تشحن البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك والمعدة للتصدير عن طريق البحر أو للنقل على الساحل أو التي يراد المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة عنها إما تواءً من الرصيف أو من مكان آخر مقرر أو بعد نقلها إلى السفينة مباشرة في قارب أو ماعون مرخص من الرصيف أو من مكان آخر مقرر

#### المادة ١٠٩

#### شحن البضائع ناقصة

إذا لم تشحن البضائع المقدم بيان بأنها للتصدير أو لم ترسل بالسكة الحديد أو بأية واسطة نقل أخرى وفقاً لذلك البيان

أ) فيقتضي على صاحبها أن يبلغ الموظف حقيقة الأمر في الحال ويعدل البيان الذي قدمه ( بشأنها

ب) إذا كانت البضائع مستحقة الرسم فتخزن على الفور في المستودع أو يقدم بيان ثان بها ( لتصديرها بعدئذ

## المادة ١١٠

### تقديم المستندات والتعهدات

يجوز لمحافظ الجمرك أن يكلف صاحب البضائع إبراز المستندات التي لديه بشأن البضائع المقدم بيان بأنها للتصدير وإذا كانت البضائع مستحقة الرسم فيقتضي عليه أن يقدم تعهداً بإنزالها إلى البر أو بتسليمها في المكان المذكور في البيان أو أن يوضح كيفية التصرف بها بصورة ترضي محافظ الجمرك.

## المادة ١١١

### إذن السفر

(1) يحظر على ربان أية سفينة أن يقلع بسفينته من المرفأ قبل أن يتلقى إذناً بالسفر من محافظ الجمرك.

(2) إذا لم تقف السفينة المقلعة من أحد مرفأ فلسطين في الأماكن التي يعينها المدير لتزول موظفي الجمارك أو لتفتيشها ثانية قبل إقلاعها فيغرم ربان تلك السفينة بعشرين جنيهاً، فإذا أقلعت السفينة من أي مرفأ أو مكان وكان على ظهرها موظفو جمارك أو غيرهم من موظفي الحكومة دون موافقتهم فيغرم ربان تلك السفينة بمائة جنية

## المادة ١١٢

### ضرورة الحصول على إذن السفر

يقتضي على ربان السفينة أو صاحبها قبل منحه إذن السفر أن يقدم تقريراً بوسق السفينة كما هو معين وعليه.

(أ) أن يسلم محافظ الجمرك بيان الصادر إن كانت حمولة السفينة المسجلة تقل عن ثلاثمائة (طن.

(ب) وأن يجيب على أية أسئلة توجه إليه بشأن السفينة ووسقها وبجارتها وركابها وأرزاقها (وسفرتها.

(ج) وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها)

### المادة ١١٣

#### تقديم بيان الصادر

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يقتضي على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها أن يسلم محافظ الجمرک بيان الصادر خلال أربع وعشرين ساعة من حين التخليص النهائي على السفينة أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المدير

### المادة ١١٤

#### شحن البضائع غير المذكورة في البيان

يحظر على ربان السفينة أن يسمح بوضع أية بضائع على ظهر سفينته غير مذكورة أو مقيدة في بيان الصادر، ما عدا أمتعة المسافرين، إلى أن يتم العمل بالشروط المعينة في المادة ١٠٧

### المادة ١١٥

#### تعديل بيان الصادر

يجوز لمحافظ الجمرک أن يسمح لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح أي خطأ ظاهر في (1) البيان أو أن يدرج فيه أية نبذة أغفل إدراجها فيه مما يرى المحافظ أنه ناشئ عن حادث عرضي أو سهو وذلك بتقديمه بياناً مصححاً أو إضافياً، ويجوز للمحافظ أن يستوفي عن ذلك الرسم المعين، إذا استصوب ذلك

(2) لا يجوز تعديل بيان الصادر إلا وفقاً لأحكام الفقرة (1) (2)

### المادة ١١٦

#### شروط إذن السفر

لا يمنح إذن السفر لأية سفينة إلا إذا قدم بيان حسب الأصول، يرضى به محافظ الجمرک بشأن كافة وسقها وأرزاقها مما أتت به من مرافئ أجنبية وما لم تراعى جميع المقتضيات القانونية بشأن السفينة ووسقها الوارد والصادر

### المادة ١١٧

#### وقوف السفينة في المحطة المعينة

يقتضي على ربان السفينة حين إقلاعها من المرفأ أن يوقف سفينته في محطة الصعود المعينة

في المرفأ، إن كلف بذلك، وأن يسهل للموظف الصعود إليها بجميع الوسائل المعقولة ولا يجوز له أن يغادر المرفأ دون موافقة الموظف ما دام موجوداً في السفينة وقائماً بواجباته

#### المادة ١١٨

#### واجبات ربان السفينة بعد التخليص

يقتضي على ربان السفينة بعد التخليص عليها

(أ) أن يبرز إذن السفر بناء على طلب الموظف)

(ب) وأن يوضح لمحافظ الجمرك بصورة تقنعه كيفية التصرف بالبضائع المذكورة في بيان ( الصادر أو المشار إليها فيه وغير الموجودة على ظهر سفينته

#### المادة ١١٩

#### حظر تفريغ البضائع بدون إذن

لا يجوز تفريغ البضائع المشحونة بقصد تصديرها عن طريق البحر أو البر أو الجو أو إنزالها من السفينة بلا إذن من محافظ الجمرك

#### المادة ١٢٠

#### شهادة إنزال البضائع

يقتضي على مصدر البضائع أن يبرز شهادة من كبير موظفي الجمرك في مرفأ الوصول تشعر بإنزال البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك وفقاً لبيان التصدير، إن كلفه المدير بذلك. ويجوز لمحافظ الجمرك أن يرفض السماح لأي شخص بتصدير أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك إذا تخلف خلال مدة معقولة عن إبراز الشهادة المشعرة بإنزال بضائع صدرها سابقاً أو تخلف عن تقديم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرك

#### المادة ١٢١

#### البضائع المصدرة بطريق البر أو الجو

يقتضي أن تجلب البضائع المعدة للتصدير بطريق البر، وليس بواسطة السكة الحديد، أو (1) للتصدير بطريق الجو إلى أقرب مركز جمركي من مكان التصدير

إذا لم يوجد مركز جمركي على الحدود تنقل البضائع بعد معاينتها إلى الحدود بالطريق (2)  
المعينة دون الحياذ عنها وتصدّر.

إذا صدرت بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك بالسكة الحديد فتشحن في شاحنة من (3)  
شاحنات سكة الحديد مختومة بختم مصلحة الجمارك حسب الأصول.

يجوز طلب بيان الصادر بشأن أية واسطة من وسائل النقل المستعملة في تصدير البضائع (4)  
بطريق البر أو الجو.

### الفصل السابع

#### أرزاق السفينة

#### المادة ١٢٢

#### استعمال أرزاق السفينة

تستعمل أرزاق السفينة سواء أشحنت من مرفأى أجنبية أم من فلسطين للمسافرين والبحارة وفي  
سبيل مصلحة السفينة فحسب إلا إذا قدم بيان بأنها للاستهلاك المحلي، أو حسب الصورة  
المعينة.

#### المادة ١٢٣

#### إنزال أرزاق السفينة

لا يجوز أن تستعمل أرزاق السفينة خلافاً لأحكام المادة السابقة أن تفرغ أو تنزل إلى البر إلا  
بإذن محافظ الجمرك.

#### المادة ١٢٤

#### ختم أرزاق السفينة

تبقى أرزاق السفينة المشحونة من المستودع دون دفع رسم عنها أو المشحونة على أن تستعاد  
رسومها، مختومة بختم مصلحة الجمارك أثناء وجود السفينة في أي مرفأى أو مكان في فلسطين  
أو أثناء مرورها من مرفأى أو من مكان كهذا إلى آخر قبل أن تغادر فلسطين إلى الخارج نهائياً.

## المادة ١٢٥

### بيان أرزاق السفينة الزائدة

يجوز تقديم بيان بإذن محافظ الجمرك بأرزاق السفينة الزائدة بالطرق التي يقدم بها بيان بالبضائع التجارية، أو خزنها في المستودعات لاستعمالها في المستقبل كأرزاق للسفينة.

## الفصل الثامن

### الرسوم الجمركية

## المادة ١٢٦

### دفع جميع رسوم الوارد

خلا ما نصت عليه المادة ١٣٨، تدفع جميع رسوم الوارد وفقاً للتعرفة المعمول بها في التاريخ الذي يقبل فيه الموظف المختص بيان الإفراج عن البضائع المعدة للاستهلاك المحلي.

## المادة ١٢٧

### الموازين والمقاييس المعتمدة

حيثما تكون الرسوم مفروضة على أساس الوزن أو القياس يحقق وزن البضاعة وقياسها حسب الموازين والمقاييس التي وافقت عليها مصلحة الجمارك.

## المادة ١٢٨

### استيفاء الرسوم النسبية

حيثما تكون الرسوم مفروضة على أساس كمية أو وزن أو حجم أو ثمن معين فتستوفى الرسوم بنسبة الكمية أو الوزن أو الحجم أو الثمن الأكبر أو الأصغر.

## المادة ١٢٩

### حساب الرسوم على أساس الحجم والكمية

عندما تباع البضاعة أو تهيأ للبيع أو تعتبر بأنها ذات حجم أو كمية أكبر من حجمها أو كميتها الحقيقية فتحسب الرسوم على أساس الحجم أو الكمية الأكبر.

## المادة ١٣٠

### مكان دفع الرسوم

تدفع الرسوم عن البضائع المقدم بيانها بأنها للاستهلاك المحلي في المركز الجمركي في مرفأ  
الاستيراد أو في المركز الجمركي المعين، حسب مقتضى الحال

#### المادة ١٣١

#### تقدير الرسوم على البضائع على أساس القيمة

تعتبر قيمة أية مادة من أجل تقدير الرسم المستحق عنها حسب قيمتها بأنها الثمن الذي قد يدفعه  
المستورد عن تلك المادة في يوم التخليص عليها مع إضافة أجرة الشحن ورسوم التأمين، في مرفأ  
أو مكان الاستيراد ومع مراعاة أحكام المادة ١٥٣ يستوفى الرسم الذي يقرره المدير على أساس  
تلك القيمة

#### المادة ١٣٢

#### طلب المدير لمعلومات معينة

يجوز للمدير أن يطلب من صاحب البضائع أن يذكر مكان شرائها وزمانه واسم وكنية (1)  
المحل التجاري الذي اشتراها منه أو أن يقدم أية معلومات أخرى يراها ضرورية لأجل التأكد من  
صحة قيمتها بغية فرض الرسوم عليها ومن صحة أية تفاصيل وردت في قائمة البضاعة  
(الفاتورة).

إذا تخلف صاحب البضائع عن إعطاء هذه المعلومات يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب (2)  
بغرامة قدرها مائة جنيه

#### المادة ١٣٣

#### استيفاء الحد الأعلى من الرسوم

إذا كانت البضائع مصنفة أو يمكن تصنيفها بإسمين أو نوعين أو جنسين أو أكثر مما ينشأ عنه  
فرق في الرسم فيستوفى الرسم، إذا كان الفرق في التصنيف هو بين دفع الرسم عن البضائع أو  
إعفاؤها منه، ويستوفى أكبر رسم مستحق عن البضائع إذا كان هناك فرق بين رسمين أو أكثر

#### المادة ١٣٤

#### استيفاء الرسوم عن أقسام البضاعة

إذا كانت البضائع المستحقة الرسم حسب القيم مؤلفة من قسمين منفردين أو أكثر فيستوفى عن أي قسم من البضائع الرسم المستحق على كافة البضائع وإن كان قد استورد على حدة

#### المادة ١٣٥

#### البضاعة المؤلفة من صنفين أو أكثر

إذا كانت البضائع المستوردة مؤلفة من صنفين أو أكثر ولم تكن مذكورة في التعرفة وكان أحد هذه الأصناف أو جميعها مستحق الرسم فيستوفى أكبر رسم مستحق عنها

#### المادة ١٣٦

#### قياس البضائع لتقرير الرسم

تكوّن البضائع التي يستوفى عنها رسم حسب القياس أو تفرز أو ترتب أو تنسق أو توضع كذلك بطريقة من الطرق على نفقة صاحبها حسبما يطلب محافظ الجمرک ليتمكن من قياسها وأخذ كشف بها ويقاس الكوم في جميع الأحوال التي تقاس فيها البضائع سائبة

#### المادة ١٣٧

#### قيمة البضائع المباعة بواسطة مصلحة الجمارك

تعتبر قيمة البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة، إذا بيعت بواسطة مصلحة الجمارك، القيمة التي حصلت من بيعها

#### المادة ١٣٨

#### دفع الرسوم عن البضائع غير المبرزة

إذا لم تبرز البضائع المستحقة الرسم والمدرجة في كشف المركب أو واسطة النقل أو الطائرة للموظف فيقتضي على ربان المركب أو صاحبه أو سائق واسطة النقل أو الطائرة أو وكيل أي هؤلاء بناء على طلب محافظ الجمرک أن يدفع الرسم المستحق عن تلك البضائع، حسب تقديرها من قبل المحافظ على أساس الفئة المعمول بها إلا إذا قدم للمحافظ إيضاحاً يقبل به بشأن طريقة التصرف بها

## المادة ١٣٩

### رسوم البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم عند بيعها

- إذا بيعت البضائع المستوردة دون رسم لسبب تقديم بيان بأنها عائدة إلى قوات جلالته أو (1) لشركة أو محل تجاري أو شخص منح امتيازاً بعقد أو بغيره بأن يستورد مثل تلك البضائع بلا رسم، فتستوفى عنها نفس الرسوم المستوفاة عن البضائع المستوردة من صنفها والعائدة لغير قوات جلالته أو إلى تلك الشركة أو ذلك المحل التجاري أو الشخص.
- يقتضي على من يوجب بيع هذه البضائع أن يقدم للمدير قبل بيعها تفاصيل بيعها وأن يدفع (2) له الرسم المستحق عنها من ثمن مبيعها

## المادة ١٤٠

### إعفاء تسليم العينات من الرسوم

يجوز تسليم عينات صغيرة بلا رسم من أية شحنة من البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك مع مراعاة الشروط المعينة

## المادة ١٤١

### تغيير الإتفاق عند تغيير الرسم

إذا وقع تغيير في الرسم المستوفى عن البضائع قبل تقديم بيان بها يشعر أنها للاستهلاك المحلي وبعد أن تم الإتفاق على بيعها أو تسليمها خالصة الرسم فيكون الإتفاق عن عدم وجود نص: كتابي صريح بخلاف ذلك، معلقاً على الشرطين التاليين

- (أ) إذا كان التغيير يتضمن فرض رسم جديد أو زيادة في الرسم المدفوع فيجوز للبائع بعد دفع ( الرسم الجديد أو بعد دفع الزيادة في الرسم أن يضم الفرق الناتج عن التغيير إلى الثمن المتفق عليه.
- (ب) إذا كان التغيير يتضمن إلغاء الرسم أو تخفيضه فيجوز للشاري أن يخصم الفرق الناتج عن ( التغيير من أصل الثمن المتفق عليه

## المادة ١٤٢

### تحديد تاريخ استيراد البضائع

مع مراعاة أحكام المادة ١٢٦، إذا اقتضى تحديد التاريخ المستوردة فيه البضائع بالضبط، إيفاء لأية غاية من غايات قوانين الجمارك، فيعتبر ذلك التاريخ تاريخ وصول السفينة المشحونة فيها تلك البضائع إلى حدود المرفأ الذي قدم كشف بوصولها إليه في ذلك الحين وفرغت البضائع فيه. فإذا كانت البضائع قد استوردت عن غير طريق البحر فيعتبر التاريخ الذي استوردت فيه البضائع تاريخ اجتيازها الحدود.

## المادة ١٤٣

### الحجز الأولي على كافة أصناف البضائع

للحكومة حق الحجز الأولي على كافة أصناف البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك بقطع النظر عن الشخص المرسل إليه تأميناً لاستيفاء جميع الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف المستحقة على أي شخص ولدفع سائر الغرامات المستحقة على المستورد أو المرسل.

## المادة ١٤٤

### مرفقات بيان البضائع

تقدم مع بيان البضائع كافة القوائم وبوالس التأمين وبوالس الشحن وبوالس الطرود والتحايرير (1) وغيرها من المستندات المتعلقة بإرسال البضائع والتي تبين قيمتها في مكان شرائها مع أجرة الشحن ورسم التأمين وغيرها من التكاليف المدفوعة عنها.

يقتضي أن يرفق الإذن أو الرخصة بالبيان المقدم بشأن البضائع التي يقتضي الحصول (2) على إذن رخصة باستيرادها وتصديرها.

يجوز للمدير العام أن يطلب نسخة من أية قائمة بضائع (فاتورة) ترفع إليه مع القائمة (3) (الفاتورة) الأصلية موقعة أو مختومة من قبل المستورد أو صاحب البضاعة، وفي هذه الحالة تحفظ مصلحة الجمارك القائمة الأصلية ويجوز إعادة نسخة عنها إلى صاحب البضائع بعد التخليص عليها.

## المادة ١٤٥

### قوائم البضائع المستوردة

يقتضي أن تتضمن جميع قوائم البضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها التفاصيل المعينة وللمدير أن يرفض قبول أية قائمة أو شهادة لا تتضمن تلك التفاصيل

#### المادة ١٤٦

#### النقد المذكور في قائمة البضائع

إذا لم يعبر عن الثمن المذكور في قائمة البضائع (الفاتورة) بالنقد الفلسطيني فيجوز للمدير أن يعين فئة تحويل الثمن إلى العملة الفلسطينية إيفاء للغاية المقصود من قوانين الجمارك

#### المادة ١٤٧

#### الرسوم الجمركية المفروضة على أساس قيمة البضائع

إذا كانت الرسوم الجمركية مفروضة على أساس قيمة البضائع فيجوز للمدير إذا كان لديه (1) ما يحمله على الاعتقاد بأن الثمن الذي صرح به مستورد البضائع أو وكيله زهيداً، إما أن يستوفي الرسوم عيناً وإما أن يأخذ البضائع لحسابه بعد تبليغ المستورد أو وكيله ذلك ودفع القيمة التي صرح بها المستورد أو وكيله مضافاً إليها خمسة في المائة

تدفع هذه القيمة ويرد الرسم المدفوع عن البضائع خلال ثلاثين يوماً بعد أن يقدم المستورد (2) أو وكيله التصريح

#### المادة ١٤٨

#### أحوال رد أو تخفيض الرسوم

يرد المدير الرسوم أو يخصم منها أو يخفضها، حسب مقتضى الحال بالصورة المعينة في (1) الأحوال التالية

(أ) متى أصاب البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة عطب أو سرقت قبل دخولها فلسطين

(ب) متى فقدت البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة أو اقتنع محافظ الجمرک بأنها قد فقدت (وهي خارج فلسطين

ج) متى جرى التنازل لمصلحة الجمارك عن البضائع المستحقة رسماً مقطوعاً كلها أو بعضها ( لسبب عطبها

د) متى فقدت البضائع المستحقة رسماً مقطوعاً أو اقتتعت محافظ الجمرک بأنها فقدت خارج ( فلسطين

هـ) متى عطبت البضائع المستحقة الرسم على أساس القيمة أو تلفت وهي تحت إشراف ( مصلحة الجمارك

و) متى جرى التنازل لمصلحة الجمارك عن البضائع المستحقة الرسم كلها أو بعضها لسبب ( عطبها كي تباع أو تتلف

ز) متى دفع الرسم عنها لسبب خطأ واقعي)

لا ترد الرسوم ولا يخصم منها ولا تخفض ما لم يقدم بذلك طلب قبل التخليص على البضائع (2) من الجمرک

#### المادة ١٤٩

#### استيفاء الرسوم المنقوصة

إذا استوفي رسم ناقص أو رُدَّ خطأ فيقتضي على دافع الرسم الناقص أو المردود إليه الرسم (1) خطأ أن يدفع المبلغ الناقص أو أن يرد المبلغ المدفوع إليه خطأ بناء على طلب محافظ الجمرک

يجوز لمحافظ الجمرک أن يرفض قبول أية بيانات تقدم إليه بشأن أية بضائع تخص ذلك (2) الشخص إلى أن يدفع المبلغ الناقص أو يرد المبلغ المدفوع إليه خطأ

#### المادة ١٥٠

#### حظر استرداد الرسم عند تغيير الفئة

إذا تغيرت العادة المتبعة في مصلحة الجمارك بشأن تصنيف أية سلعة أو تعدادها لاستيفاء

الرسم عنها بحيث أصبحت مستحقة من جراء ذلك رسماً دون الرسم المستوفى قبلاً فلا يحق لأحد بسبب هذا التغيير أن يسترد أي مبلغ دفعه على حساب الرسم قبل وقوع هذا التغيير.

#### المادة ١٥١

##### الإعفاء من رسوم الوارد عن الاستيراد للمرة الثانية

إذا أخذ أحد سكان فلسطين معه أية بضائع أو إرسالها إلى الخارج سواء أكانت من مصنوعات فلسطين أم من مصدر أجنبي وكانت من نوع يسهل تمييزه، دون أن يحصل على استعادة الرسوم التي دفعها عنها، إن كان قد دفع رسوماً، وبلغ المدير إعلاناً قبل تصديرها مرفقاً بمعلومات كافية لإثبات نوعها فتعفى من رسم الوارد عند استيرادها ثانية مع مراعاة أحكام المادة ١٥٢، إذا ثبت نوعها بصورة تقنع المدير واستوردت ثانية خلال سنة واحدة من تاريخ تصديرها.

#### المادة ١٥٢

##### رسوم البضائع المصدرة من فلسطين والمستوردة ثانية

إذا صدرت بضائع من فلسطين إلى بلاد أجنبية واستوردت ثانية إلى فلسطين فيستوفى عنها رسم وارد كالبضائع الأجنبية إلا إذا استوردت ثانية خلال سنة واحدة من تاريخ تصديرها واقتنع المدير:

(أ) بأنها نفس البضائع التي صدرت وأنها لم تصلح أو تغير أو تجدد)

(ب) إذا كانت البضائع المستوردة ثانية أجنبية، بأن رسم الوارد دفع عنها عندما استوردت في الأصل.

(ج) إذا كانت البضائع خاضعة لرسم المكوس، بأن رسم المكوس قد دفع عنها حسب الفئة (المرعية الإجراء عند استيرادها ثانية).

(د) بأن الرسوم المستعادة عند تصديرها قد دفعت عنها عند استيرادها ثانية)

#### المادة ١٥٣

##### حالة استيراد رسم الوارد

إذا صدرت أية بضائع للخارج دون أن يرد الرسم المدفوع عنها إن وجد، وصلحت أو غيرت (1)

أو جددت في الخارج وبلغ المدير حين تصديرها إعلاناً كتابياً بتصديرها فيستوفى عند استيرادها ثانية رسم الوارد فقط عن قيمة التصليح أو التغيير أو التجديد مع أجرة الشحن وجميع مصاريف تجديدها واستيرادها ثانية إذا استوردت ثانية في خلال سنة واحدة من تاريخ تصديرها.

يكون الإعلان الواجب تبليغه لدى تصديرها حسب الصيغة المعينة (2)

#### المادة ١٥٤

#### الاختلاف على الرسم

إذا نشأ خلاف بشأن مقدار أو فئة الرسم الواجب دفعه عن أية بضائع أو بشأن استحقاق (1) الرسم عن أية بضائع بمقتضى قوانين الجمارك، فيدفع صاحبها المبلغ الذي يطلبه محافظ الجمرک لقاء الرسم الواجب دفعه عنها مع الاحتجاج ويعتبر عندئذ المبلغ المدفوع بهذه الطريقة من قبل صاحب البضائع بأنه الرسم الصحيح الواجب دفعه عن البضائع إلا إذا حكم بخلاف ذلك في دعوى أقيمت بمقتضى هذه المادة

يجوز لصاحب البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع أن يقيم دعوى على الحكومة (2) لاسترداد المبلغ المدفوع بهذه الطريقة، كله أو بعضه

لا تقام دعوى لاسترداد أي مبلغ دفع لمصلحة الجمارك كرسوم مستحق الدفع عن أية بضائع (3) إلا إذا دفع مع الاحتجاج طبقاً لهذه المادة وذلك بكتابة العبارة الآتية على بيان البضائع "دفع مع الاحتجاج" وتوقيعها من قبل صاحب البضائع أو وكيله

#### الفصل التاسع

استعادة الرسوم وإدخال البضائع مؤقتاً

#### المادة ١٥٥

#### الرسوم المستعادة

يعاد الرسم عن كافة البضائع المستوردة ما عدا المشروبات الروحية والخمور والجمعة والبضائع المستوردة السائبة المصدرة في طرودها الأصلية أو في طرود أعيد رزمها فيها بحضور أحد الموظفين بعد خصم عشرة في المائة منه

ويشترط في ذلك أن لا تكون البضائع المطلوب إعادة الرسوم المدفوعة عنها في حالة كهذه، قد استعملت في فلسطين، ويقتضي إثبات نوعها بصورة يقنع بها محافظ الجمرک في المرفأ أو في المكان الآخر الذي تصدر البضائع منه، وذلك بمقارنة البضائع مع تفاصيل الحسابات في مكان الاستيراد.

ويشترط في ذلك أيضاً أن تصدر البضائع خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها المدون في دفاتر الجمرک.

#### المادة ١٥٦

##### رسوم مستعادة مخصوصة للسيارات المستوردة لمدة قصيرة

يعاد الرسم عن أية سيارة أو دراجة ميكانيكية استوردها أي سائح معه لاستعماله الخاص بعد :خصم عشرة في المائة منه

ويشترط في ذلك أن يكون قد قدم تصريح بها بالشكل المعين عند استيرادها، وأن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها المدون في دفاتر مصلحة الجمارک

#### المادة ١٥٧

##### تقديم طلب استعادة الرسوم

يقدم طلب استعادة الرسوم بالشكل المعين إلى محافظ الجمرک

#### المادة ١٥٨

##### التصريح الواجب عند تقديم الطلب

يقدم طالب استعادة الرسوم عن أية بضائع تصريحاً عند تقديم طلبه يذكر فيه أن البضائع (1) قد صدرت وأنه عند تصديرها كان له الحق في استعادة الرسوم المدفوعة عنها

يذكر اسم الشخص في الطلب ويعتبر إقراره بالاستلام على الطلب الممضي من قبل حامله، (2) إن كان الطلب قد أحيل إلى غيره إبراء كافيّاً من الرسوم المستعادة

#### المادة ١٥٩

##### قيود دفع طلب استرداد الرسوم

لا تعاد الرسوم ما لم يقدم طلب الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحن البضائع لتصديرها، (1)  
إلا بموافقة المدير

يجوز للمدير أن يمنع إعادة الرسم كله أو بعضه على أن لا يحرم الشخص الذي له حق (2)  
استعادته من وسيلة لاستعادته

#### المادة ١٦٠

#### الإذن المؤقت بالاستيراد بدون دفع الرسوم

يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره في المجلس التنفيذي أن يسمح مؤقتاً بإدخال (1)  
بضائع معينة دون أن يدفع عنها رسم إن كانت مستوردة ليصنع منها كلها أو بعضها في  
فلسطين منتوجات أو مواد ثم يعاد تصديرها

تكون شروط الاستيراد كما يعين (2)

#### الفصل العاشر

#### التجارة الساحلية

#### المادة ١٦١

#### السفن الساحلية

تعتبر جميع السفن التي تتعاطى التجارة أو تمخر أو تنتقل بين مرفأ وآخر أو بين مكان وآخر في  
فلسطين لا في الخارج، بأنها تتعاطى التجارة الساحلية، وأنها سفن ساحلية إيفاء للغاية المقصودة  
من هذا القانون

#### المادة ١٦٢

#### نقل البضائع في عرض البحر والتحول عن خط السير

لا يجوز لربان سفينة ساحلية أن يستلم في سفينته بضائع من سفينة أخرى في عرض البحر أو  
أن ينقل إليها بضائع من سفينة أخرى دون إذن محافظ الجمر، أو أن يحيد بسفينته عن خط  
السفر المعين لها إلا إذا أرغمته على ذلك ظروف لم يسعه تجنبها أو أرغم في ظروف يبينها  
لمحافظ الجمر في أول فرصة ممكنة ويقتنع بها المحافظ

## المادة ١٦٣

### تقديم بيان سفر السفينة من قبل صاحبها

(1) يجوز لصاحب أية سفينة ساحلية، بإذن من محافظ الجمرک، أن يقدم بدلاً من ربانها تقريراً (1) بوصول السفينة إلى المرفأ أو بسفرها منه.

يكون صاحب السفينة الذي قدم تقريراً كهذا خاضعاً لنفس الأحكام والعقوبات السارية (2) بمقتضى هذا القانون على ربان السفينة.

## المادة ١٦٤

### تقديم التفاصيل بوسق السفينة

يقدم ربان السفينة الساحلية أو صاحبها إلى محافظ الجمرک تفاصيل بوسق سفينته

## المادة ١٦٥

### تنظيم التجارة الساحلية

(1) يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أن يمنع أو يقيد أو ينظم نقل أية بضائع أو (1) صنف من بضائع على سواحل فلسطين، وتشمل الإشارة الواردة في هذا القانون إلى الواردات والصادرات الممنوعة أو المقيدة أو المنظمة، مع مراعاة أحكام أي أمر أو مرسوم كهذا، البضائع الممنوع أو المقيد أو المنظم نقلها على الساحل متى دلت القرينة على ذلك.

(2) تنظم التجارة الساحلية على وجه الإجمال فيما يتعلق بمصلحة الجمارك حسب الصورة (2) المعنية، وتحفظ الدفاتر وتبرز الأوراق وتقدم البيانات وفقاً لذلك.

## الفصل الحادي عشر

### وكلاء الجمارك

## المادة ١٦٦

### الوكلاء المفوضون

(1) يجوز لأي صاحب بضائع أن يقوم بالمعاملات التي تقتضيها أحكام هذا القانون بواسطة (1)

وكيل يفوضه تفويضاً قانونياً

يكون هذا الوكيل إما شخصاً يشتغل بالكلية في خدمة صاحب البضائع وإما وكيلاً جمركياً (2)  
مرخصاً له حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون وكلاء الجمارك

ويشترط في ذلك أن يجوز التخليص على أمتعة المسافرين بواسطة الشخص الموجودة في  
عهده.

#### المادة ١٦٧

#### إبراز التفويض

يجوز لأي موظف أن يطلب من أي وكيل إبراز التفويض الكتابي المعطى له من موكله الذي  
يدعي بأنه ينوب عنه فإذا لم يبرز التفويض فيجوز للموظف أن يرفض الاعتراف بوكالته

#### المادة ١٦٨

#### مسؤولية الوكلاء

كل من قام بمعاملة بصفته وكيلاً لصاحب بضائع لأية غاية من غايات قوانين الجمارك يعتبر  
أنه صاحب البضائع ويكون بناء على ذلك مسؤولاً شخصياً عن دفع الرسوم الجمركية المستحقة  
عنها ومكلفاً بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالبضائع المكلف صاحبها القيام بها وفقاً لقوانين  
الجمارك غير أنه ليس في هذه المادة ما يعفي الموكل من المسؤولية

#### المادة ١٦٩

#### مسؤولية الموكلين

كل من فوض وكيلاً بالقيام بمعاملة تتعلق بأية بضائع إيفاء لأية غاية من غايات قوانين (1)  
الجمارك يكون مسؤولاً عن أعمال وكيله وتصريحاته ويجوز بناء على ذلك محاكمته عن كل جرم  
يقترفه الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو أنه اقترف الجرم نفسه ولكن لا يحكم عليه بالحبس إلا  
إذا كان قد وافق فعلاً على ارتكاب الجرم

ليس في هذه المادة ما يمنع محاكمة الوكيل (2)

#### الفصل الثاني عشر

الموظفون

المادة ١٧٠

### مطاردة السفن في مياه فلسطين الساحلية

يجوز لقائد كل سفينة أو قارب في خدمة جلالتة أو في خدمة مصلحة الجمارك أو للموظف المسؤول عن أي منهما إذا كان رافعاً العلم الخاص أو علم الجمارك أن يطارد أية سفينة ضمن مياه فلسطين الساحلية إذا لم تقف عند إعطائها الإشارة بالوقوف أو تكليفها بذلك بصورة مشروعة. وأن يطلق النار نحوها أو عليها لإرغامها على الوقوف بعد إطلاق مدفع إشعاعاً لها بالوقوف.

المادة ١٧١

### صلاحية الموظف حيال السفن الجائئة في المياه الساحلية

(1) يجوز لأي موظف ممن أشير إليهم في المادة السابقة أن يطلب من ربان أية سفينة تتجول في مياه فلسطين الساحلية أن يقلع بالسفينة فإذا لم يقلع في الحال فيجوز له أن يصعد إلى ظهرها ويقودها إلى المرفأ ويفتشها.

(2) يجوز لمحافظ الجمرک أن يفتش جميع الأشخاص الموجودين على ظهر مثل هذه السفينة ومن ثم يجب على كل منهم أن يجيب على ما يلقي عليه من الأسئلة المتعلقة بالسفينة ووسقها. وبحارتها وأرزاقها وسفرها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها.

المادة ١٧٢

### صلاحية فتح الطرود

يجوز لأي موظف أن يفتح الطرود على مسؤولية صاحبها أو أن يكلف صاحبها بفتحها وأن يفحص أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك ويزنها ويختمها ويرقمها ويتحمل صاحب البضائع نفقات هذا الفحص بما في ذلك نفقات نقل البضائع إلى المكان المعين لفحصها.

المادة ١٧٣

### سلطة الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها

يجوز لأي موظف:

(أ) أن يصعد إلى ظهر أية سفينة أو أن يفتشها)

ب) أن يصون أية بضائع على ظهر أية سفينة)

#### المادة ١٧٤

#### سلطة الموظف بالصعود على ظهر السفينة

تشمل السلطة المخولة للموظف بالصعود إلى ظهر السفينة بقاءه على ظهرها، ويجوز لمحافظ الجمرك أن يقيم موظفاً على ظهر أية سفينة وعلى ربان السفينة أن يعد لذلك الموظف غرفة مناسبة لمنامه وطعاماً مناسباً وكافياً بلا مقابل.

#### المادة ١٧٥

#### سلطة التفتيش

تتناول سلطة التفتيش المخولة للموظف تفتيش جميع أنحاء السفينة أو أية واسطة من وسائل النقل أو شاحنة سكة حديد وتشمل فتح أي طرد أو صندوق أو مكان وفحص جميع البضائع.

#### المادة ١٧٦

#### صيانة البضائع

تتناول السلطة المخولة للموظف لصيانة أية بضائع إغلاق أبواب عنابر السفينة ومداخلها والإقفال على البضائع أو ختمها أو ترقيمها أو صيانتها بصورة أخرى أو نقلها إلى مستودع الجمرك.

#### المادة ١٧٧

#### حظر تغيير أو كسر أي علامة وضعها الموظف

يحظر فتح أو تغيير أو كسر أو إزالة أي رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الموظف على أية بضائع أو على أي باب أو مدخل أو ثقب أو مكان في السفينة أو واسطة النقل أو عربة سكة حديد إلا بتفويض وتبقى البضائع الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم أو المراد صيانتها بهذه الوسطة خاضعة لمراقبة الجمارك.

#### المادة ١٧٨

#### حظر تغيير أو كسر الأختام الموضوعة على المركب

يحظر فتح أو تغيير أو كسر أو إزالة أي رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الموظف على أية بضائع أو على أي باب أو مدخل أو ثقب أو مكان لأجل صيانة أية أرزاق موجودة في سفينة وصلت من مرفأ أجنبي إلى أي مرفأ في فلسطين وهي متجهة إلى مرفأ آخر فيها، إلا بتفويض. وإذا دخلت السفينة أي مرفأ وكان ذلك الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم قد فتح أو غير أو كسر أو أزيل خلافاً لأحكام هذه المادة فيعتبر الربان أنه ارتكب جرماً ضد هذا القانون.

#### المادة ١٧٩

#### جواز تفقد السواحل من قبل الموظف

يجوز لأي موظف ولأي شخص يعاونه أثناء قيامه بواجباته أن يتفقد ويتجول بحرية في أي قسم من الساحل أو عقارات سكة الحديد أو شاطئ أي مرفأ أو خليج أو بحيرة أو ضفة أي نهر أو أية طريق أو خط سكة حديد أو أرض.

#### المادة ١٨٠

#### قوارب مصلحة الجمارك وربطها

يجوز للموظف الموكل إليه إذ ذاك أي مركب أو قارب في خدمة مصلحة الجمارك أن يغير اتجاه ذلك المركب أو القارب في أي ناحية من الساحل أو في شاطئ أي مرفأ أو خليج أو بحيرة أو ضفة أي نهر ويجوز له أن يربط ذلك المركب أو القارب هنالك للمدة التي يراها ضرورية.

#### المادة ١٨١

#### سلطة استجواب الركاب

يجوز لأي موظف أن يسأل أي شخص على ظهر أية سفينة أو مركب أو واسطة نقل أخرى أو أي شخص نزل إلى البر من السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو خرج من أي من هذه عما إذا كان معه أو يوجد في حيازته أو بين أمتعته بضائع مستحقة الرسم الجمركي أو أية واردات أو صادرات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة.

#### المادة ١٨٢

#### توقيف المشتبه فيهم وتفتيشهم

إذا اشتبه أحد موظفي الجمارك أو مأموري البوليس ضمن الحد المعقول بأن شخصاً يحمل أو يحرز خلافاً للقانون أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو يخفي معه أية واردات أو

صادرات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة فيجوز له أن يوقفه ويفتشه

ويشترط في ذلك أن لا يجري تفتيش النساء إلا بواسطة امرأة يعينها محافظ الجمرك لهذه الغاية

#### المادة ١٨٣

#### صلاحية تفتيش وسائل النقل

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس إذا اشتبه اشتباهاً ضمن الحد المعقول بواسطة نقل أن يوقفها ويفتسها للتأكد مما إذا كان يوجد فيها، بصورة غير مشروعة، أية بضائع مستحقة الرسم الجمركي أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة وعلى السائق أن يوقفها. ويسمح بتفتيشها إذا طلب إليه الموظف ذلك

#### المادة ١٨٤

#### صلاحية ممارسة موظف الجمارك لسلطات مأمور البوليس

يجوز لموظف الجمارك بغية منع ارتكاب أي جرم ضد قوانين الجمارك أو لأجل اكتشافه أن يباشر جميع السلطات المخولة لمأمور البوليس أو أية سلطة منها إما بوجه عام أو بشأن أية قضية مخصوصة أو صنف من القضايا

#### المادة ١٨٥

#### سلطة طلب المساعدة

كل من أراد القيام بضبط شيء بصورة مباشرة بمقتضى قوانين الجمارك يجوز له أن يستجد بأي شخص حاضر هنالك وعلى ذلك الشخص أن يمدّه بالمساعدة

#### المادة ١٨٦

#### دخول موظف الجمرك للمحل وتفتشه وصلاحياته

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس في أي وقت وبدون (1) مذكرة أن يدخل أي محل أو مكان ويفتشه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن بضائع مهربة أو ممنوعة موجودة فيه ويجوز له أن يضبط تلك البضائع وينقلها

ويشترط في ذلك أن لا يباشر حق الدخول على بيوت السكن وتفتيشها إلا استناداً إلى مذكرة صادرة بذلك من حاكم صلح

يحق لمثل هذا الموظف عند وقوع مقاومة أن يفتح أي باب عنوة وأن يزيل بالقوة ما يعوق (2) أو يمنع دخوله أو إجراء التفتيش أو الضبط

#### المادة ١٨٧

#### سلطة ضبط السفينة أو البضائع المصادرة

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس أو لأي ضابط في قوات (1) جلالتة أن يضبط أية سفينة مصادرة أو واسطة نقل أو بضائع مصادرة سواء في البر أو في البحر أو أية سفينة أو واسطة نقل أو بضائع إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها مصادرة.

تنتقل جميع البضائع المضبوطة إلى أقرب مستودع جمركي أو إلى مكان آخر أمين حسبما (2) يأمر محافظ الجمرك

#### المادة ١٨٨

#### تبليغ إعلان الضبط

متى ضبطت سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضاعة باعتبار أنها مصادرة يبلغ الموظف الذي أجرى الضبط ربان السفينة أو القارب أو صاحبه أو وكيله إعلاناً كتابياً بضبطها وأسبابه إلا إذا كان ربان السفينة أو صاحبها حاضراً عند ضبطها وذلك إما بتسليمه الإعلان إليه شخصياً أو بواسطة كتاب يرسل إليه بالبريد أو يسلم في مكان إقامته أو عمله الأخير. وتعتبر جميع السفن أو القوارب أو وسائل النقل أو البضائع المضبوطة بأنها مصادرة، ويجوز للمدير أن يبيعها إلا إذا كان الشخص الذي ضبطت منه أو صاحبها بلغ محافظ الجمرك في أقرب مكان إليه خلال شهر واحد من تاريخ ضبطها إعلاناً كتابياً بأنه يدعي بها. أما إذا كانت البضائع المضبوطة سريعة العطب أو حيوانات حية فيجوز للمحافظ أن يبيعها في الحال

#### المادة ١٨٩

#### إعادة السفينة أو البضائع المضبوطة بعد تقديم التعهد

يجوز للمدير أن يسمح بتسليم السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة إلى المدعي إذا أعطى تعهداً بدفع قيمتها في حالة مصادرتها

## المادة ١٩٠

### الإجراءات المتبعة عند ضبط البضائع

إذا ضبط الموظف سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع ثم بلغ صاحبها محافظ الجمرک (1) ادعاه بها فيجوز للمحافظ أن يحتفظ بها ويجوز له

(أ) أن يكلف المدعي بإعلان خطي موقِعاً منه بإقامة دعوى عليه لاسترجاعها دون اتخاذ أية إجراءات لمصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة فإذا لم يرفع المدعي في هذه الحالة الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإعلان تعتبر السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع مصادرة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، أو

(ب) أن يقيم الدعوى بنفسه أمام أية محكمة لمصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة.

إذا لم يكلف محافظ الجمرک المدعي بإقامة دعوى كما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) خلال (2) ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه الادعاء أو لم يقيم الدعوى هو بنفسه كما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) تسلم السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع إلى المدعي

## المادة ١٩١

### التصرف بالسفن والبضائع المصادرة

يجري التصرف بكافة السفن والقوارب ووسائل النقل والبضائع المصادرة أو تتلف بالصورة التي يأمر بها المدير

## المادة ١٩٢

### نقل البضائع المضبوطة للمركز الجمرکي

إن كافة البضائع التي يضبطها أي شخص ليس من موظفي مصلحة الجمارک تنتقل في الحال إلى أقرب مركز جمرکي حيث تسلم إلى أحد موظفيه

## المادة ١٩٣

### حظر القبض على الأشخاص بدون مذكرة

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس أن يقبض على أي شخص بدون مذكرة، إذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد أنه ارتكب أو حاول ارتكاب أحد الجرمين التاليين أو له علاقة في ارتكابه:

(1) التهريب.

نقل بضائع مهربة أو حيازتها بصورة غير مشروعة (2)

المادة ١٩٤

### إبراز المستندات اللازمة لدى ضبط المهربات

إذا تلقى محافظ الجمرک إخباراً بأن بضائع (أ) قد هربت أو لم تعلن كميتها أو قيمتها كلها أو أدخلت بوجه غير مشروع وجرى التصرف فيها خلافاً للقانون، أو (ب) إن في النية تهريب بضائع أو عدم إعلان كميتها أو قيمتها كلها وإدخالها بوجه غير مشروع) أو التصرف بها خلافاً للقانون، أو إذا ضبطت بضائع أو حجزت فيقتضي على صاحب البضائع، حالما يطلب إليه ذلك محافظ الجمرک أو أي موظف آخر من موظفي الجمارك أن يبرز كافة الدفاتر والمستندات المتعلقة بتلك البضائع أو بأية بضائع استوردها أو صدرها في أي وقت خلال السنوات الخمس السابقة لذلك الطلب ويسلمه إياها وعليه أيضاً أن يبرز للمحافظ أو لموظف الجمرک المذكور كافة الدفاتر والمستندات على اختلاف أنواعها التي سجل فيها أي قيد أو مذكرة تتعلق بتلك البضائع ليطلع عليها وأن يسمح له أو لأي موظف مفوض من قبله بأخذ نسخ أو مستخرجات من تلك الدفاتر أو المستندات

المادة ١٩٥

### احتفاظ المحافظ بالمستندات

يجوز لمحافظ الجمرک أن يضبط ويحجز أي مستند قدم له بشأن أي مستند يقتضي إبرازه بمقتضى هذا القانون غير أنه يحق لصاحب المستند أن يأخذ ... منه نسخة عنه مصدقة من قبل المحافظ. وتقبل هذه النسخة كبينة وتكون لها ... النسخة الأصلية

المادة ١٩٦

### طلب المحافظ لبيانات أخرى

يجوز لمحافظ الجمرک أن يطلب من صاحب أية بضائع بينة على أن البضائع المدعى بها

تخصه وأن تفاصيلها وأوصافها قد ذكرت في البيان حسب الأصول لأجل دفع الرسم الجمركي عنها أو لإعفاؤها منه وذلك بإعطاء تصريح بذلك أو بإبراز مستندات تثبت ذلك وللمحافظ أن يرفض تسليم البضائع أو قبول أي بيان بشأنها ريثما تقدم له هذه البيانات

#### المادة ١٩٧

#### ترجمة المستندات الأجنبية المقدمة

إذا قُدم لأي موظف مستند يتعلق بمعاملات جمركية محرر بلغة من عند اللغات الرسمية الثلاث فيجوز لمحافظ الجمرك أن يطلب ترجمة ذلك المستند على نفقة صاحبه إلى اللغة الإنكليزية من قبل شخص يوافق عليه أو أن تصدق الترجمة بالصورة التي يطلبها

#### المادة ١٩٨

#### أخذ عينات من البضائع

يجوز للموظف أن يأخذ عينات من أية بضائع تحت رقابة مصلحة الجمارك دون أن يدفع ثمنها. وأن يستعملها ويتصرف بها بالصورة المعينة لأية غاية يراها محافظ الجمرك ضرورية

#### المادة ١٩٩

#### صلاحية المدير بإصدار رخص مقيدة بشروط

يجوز للمدير أن يصدر رخصاً مقيدة بشروط معينة:  
(أ) لأشخاص على الساحل تجيز لهم الاتجار على ظهر السفن)

(ب) لبيع الأشياء الموجودة في السفن والمعدّة للبيع للمسافرين للأشخاص الذين يزورون السفن )  
في المرفأ

(ج) لبيع ثلج ومأكولات طازجة من السفن)

#### المادة ٢٠٠

#### إعفاء الموظفين من تبعة الضبط

لا يتحمل أي موظف تبعة ضبط أية أشياء بمقتضى هذا القانون ضبطت لسبب معقول، ومتى استرجع المدعي سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع مضبوطة أو ثمن مبيعها وظهر في

الوقت نفسه سبب معقول لضبطها فيحول ظهور هذا السبب دون اتخاذ الإجراءات ضد الموظفين الذين كانت لهم علاقة في ضبطها

#### المادة ٢٠١

#### غرامة سوء السلوك

يجوز للمدير أن يفرض على كل موظف يقل راتبه السنوي عن ثلاثمائة جنيه ما عدا العلاوات غرامة لا تتجاوز راتب ثلاثة أيام جزاء إهماله أو سوء سلوكه أو عدم محافظته على مواعيد العمل أو مخالفته النظام

#### الفصل الثالث عشر

#### المصادرة والعقوبات

#### المادة ٢٠٢

#### مصادرة المراكب

تصادر لحكومة فلسطين السفن أو القوارب التالية التي لا تزيد حمولتها المسجلة على مائتين (1) وخمسين طناً

(أ) كل سفينة أو قارب استعمل في تهريب بضائع أو في نقل بضائع مهربة أو مصادرة بصورة ( غير مشروعة، مع العلم بأنها كذلك

(ب) كل سفينة أو قارب وجد في مياه فلسطين الساحلية ولم يقف للصعود إليه بعد أن كلف بذلك ( بوجه مشروع

(ج) كل سفينة أو قارب يتجول في مياه فلسطين الساحلية ولم يقلع في الحال بعد أن كلفه بذلك ( القائد أو الضابط المسؤول عن سفينة أو قارب في خدمة جلالته

(د) كل سفينة أو قارب ألقيت منه إلى البحر بضائع أو حطمت أو أتلقت منعاً لضبطها من قبل ( مصلحة الجمارك

(هـ) كل سفينة أو قارب وجد موسوقاً في أي مرفأ ثم وجد خفيفاً أو موسوقاً صابورة أو وجد وسقه (

ناقصاً ولم يستطع الربان أن يبين سبب ذلك النقص بصورة مشروعة

(و) كل سفينة أو قارب وجد في مياه فلسطين الساحلية وفيه حواجز أو فواصل زائفة أو له مقدم ( أو جوانب أو قعر غير حقيقي أو أي مكان سري أو خفي لإخفاء البضائع أو ثقب أو أنبوب أو أي وسيلة أخرى معدة لتهرب البضائع

إن صاحب السفينة التي تزيد حمولتها على مائتين وخمسين طناً والتي لو كانت حمولتها (2) المسجلة مائتين وخمسين طناً أو أقل لجزت مصادرتها يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ويجوز ضبط السفينة إلى أن تدفع الغرامة أو يقدم تعهد بدفعها

تصادر لحكومة فلسطين كل واسطة من وسائل النقل، أو سفينة أو قارب، استعمل في (3) تهريب بضائع مهربة أو مصادرة أو في نقلها بصورة غير مشروعة، مع العلم بأنها كذلك

#### المادة ٢٠٣

#### سلطة مصادرة البضائع

تصادر لحكومة فلسطين البضائع التالية:  
(أ) كافة البضائع المهربة)

(ب) كافة البضائع المستوردة خلافاً لأي منع أو قيد أو نظام ويستثنى من ذلك فقط البضائع ( الممنوع أو المنظم استيرادها بأمر أو مرسوم والمشحونة للاستيراد دون اطلاع الشاحن على الأمر أو المرسوم وقبل مرور وقت معقول يتسنى له فيه الإحاطة به في مرفأ الشحن وللمدير الصلاحية المطلقة في إعادة تصدير هذه البضائع المستثناة أو التصرف بها على الوجه الذي يوافق عليه

(ج) كافة البضائع المستوردة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل منع استيراد البضائع فيها)

(د) كافة البضائع المستحقة الرسم الموجودة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل كائنة في أي ( مكان بصور غير شرعية

(هـ) كافة البضائع الموجودة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل بعد وصولها إلى أي مرفأ أو (

مكان، التي لم تذكر أو يشير إليها في بيان الوارد أو التصريح وليست من أمتعة البحارة أو المسافرين ولم يقدم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرك

(و) كافة البضائع التي جرى تفريغ بعضها بصورة غير مشروعة)

(ز) كافة البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك التي تنقل أو تغير أو يعبث بها دون تفويض وخلافاً لهذا القانون

(ح) كافة البضائع التي يقضي هذا القانون بنقلها أو معالجتها بأية صورة ولم تنقل أو تعالج كذلك

(ط) كافة البضائع التي قدم أو وضع أو أبرز بشأنها بيان أو قائمة أو تصريح أو جواب أو مذكرة أو تفويض غير صحيح أو قصد به التضليل من جهة أي أمر ورد فيه

(ي) وسق أية سفينة أو قارب يتجول على الساحل ولم يقلع في الحال بعد أن كلفه بذلك القائد أو الضابط المسؤول عن أية سفينة أو قارب في خدمة جلالته

(ك) كافة البضائع التي ليست من أمتعة المسافرين والموجودة على ظهر السفينة بعد التخليص عليها والتي لم تذكر ولم يشر إليها في بيان الصادر ولم يقدم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرك

(ل) كافة الصادرات الممنوعة الموضوعة على ظهر أية سفينة أو قارب أو في واسطة نقل لتصديرها أو التي تجلب إلى أي رصيف أو مكان بغية تصديرها وكافة الصادرات المقيدة والمنظمة والمحملة خلافاً لأي قيد أو نظام في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل لتصديرها أو التي تجلب إلى أي رصيف أو مكان للتصدير

(م) كافة البضائع المستحقة الرسم المخبأة بأية طريقة هرباً من دفع الرسوم عنها)

(ن) أي طرد أخفيت فيه بضائع لم تذكر في البيان أو رُزم بطريقة يمكن معها خداع الموظف)

س) كافة البضائع المستحقة الرسم الموجودة في حيازة أي شخص خرج أو نزل إلى البر من أية ( سفينة أو قارب أو واسطة نقل أخرى أو دخل فلسطين بأية طريقة أو وجدت بين أمتعته وأنكر أن معه بضائع مستحقة الرسم أو لم يعلن بالضبط وجود هذه البضائع معه أو بين أمتعته عندما سأله الموظف.

ع) كافة البضائع المعروضة للبيع بحجة أنها بضائع ممنوعة أو مهربة)

ف) كافة البضائع التي كانت مخزونة في المستودع ثم نقلت إلى أي مركب نقل حمولته ( المسجلة عن ستين طناً لأجل تصديرها أو قدم بيان بها أنها للتصدير في مركب كهذا

#### المادة ٢٠٤

#### تثمين الأموال المضبوطة

إذا أقيمت دعوى لمصادرة أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضائع ضبطت بمقتضى أي قانون من قوانين الجمارك يقدم مع الدعوى في الوقت نفسه كشف بتثمين السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة منظم من قبل موظف أو شخص آخر مفوض بذلك من قبل المندوب السامي ومؤيدة صحة التثمين باليمين ويعتبر الكشف نهائياً بشأن قيمة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع لأجل تقرير الصلاحية

#### المادة ٢٠٥

#### مصادرة الطرود والبضائع

تشمل مصادرة البضائع الطرد الموجودة فيه كما أن مصادرة الطرد بمقتضى المادة ٢٠٢ (1) تشمل مصادرة كافة البضائع الموجودة فيه.

حيثما يجوز مصادرة واسطة النقل تشمل المصادرة كافة البضائع التي تخص صاحب (2) واسطة النقل والمنقولة فيها

#### المادة ٢٠٦

#### التجمع للتهريب

إذا اجتمع شخصان أو أكثر لتهريب أية بضائع أو للحيلولة دون ضبط بضائع مهربية أو لتخليصها بعد ضبطها فيعتبرون أنهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنوات

#### المادة ٢٠٧

#### عقوبة الموظف المتواطئ أو المرتشي

كل من

(أ) كان موظفاً من موظفي الجمارك أو مأمور بوليس، وضبط بطريق التواطؤ أو سلم سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع ينبغي مصادرتها أو رتب تسليمها أو عدم ضبطها أو تأمر أو تواطأ مع شخص لاستيراد أية بضائع أو تصديرها أو كانت له علاقة في تهريبها بوجه من الوجوه لأجل ضبط أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضائع والحصول على مكافأة لقاء ضبطها، أو

أعطى موظفاً رشوة أو مكافأة أو جزاء أو دبر إعطائه ذلك أو عرض عليه أو وعده به أو بتدبيره له أو تواطأ معه لإغرائه بأية صورة على إهمال واجباته أو حاول التأثير عليه في القيام بواجباته بالتهديد أو الطلبات أو الوعود، أو

(ج) خلص أية بضائع بعد ضبطها أو حطمها أو كسرها أو أتلّفها قبل ضبطها أو بعده أو أتلّف (أية مستندات تتعلق بها لمنع ضبطها أو تخليصها أو لمنع إثبات أي جرم

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين

#### المادة ٢٠٨

#### عقوبة إطلاق النار على السفن أو الموظفين

كل من

(أ) أطلق النار على سفينة أو قارب في خدمة مصلحة الجمارك، أو

(ب) أطلق النار على موظف أثناء قيامه بواجباته

ج) جرح موظفاً أو ألحق أذى بعضو من أعضائه أثناء قيامه بواجباته)

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة

#### المادة ٢٠٩

عقوبة نقل البضائع المستحقة الرسم أو إتلافها

كل من (1)

أ) نقل بضائع مستحقة الرسم من مستودع بلا تفويض من الموظف المختص أو دون أن يدفع ( الرسوم المستحقة عنها أو يقدم تعهداً بدفعها، أو

ب) أتلّف قسداً بضائع مخزونة في المستودع حسب الأصول، أو)

ج) هاجم أو قاوم أو عاق باستعمال القوة والشدة أي موظف من موظفي الجمارك أو شخصاً ( مستخدماً حسب الأصول لمنع التهريب أثناء قيامه بواجباته

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه

لدى إدانة موظف بارتكاب جرم بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) لا يستوفى رسم عن (2) البضائع المذكورة، ويجوز للمندوب السامي أن يأمر بدفع تعويض من خزانة فلسطين العامة

#### المادة ٢١٠

عقوبة التهريب

كل من (1)

أ) هرب أية بضائع، أو)

ب) أحرز بضائع مهربة أو واردات ممنوعة بدون عذر شرعي وتقع البيئة في ذلك عليه، أو)

ج) أحرز أو وجد في عهده أو تحت مراقبته أية بضائع ممنوع أو مقيد أو منظم تصديرها إذ ( ذلك بقصد تهريبها أو كان عالماً بأنها معدة للتهريب

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه ويدفع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عن البضائع التي في حيازته إن كانت مهربة.

إذا استعمل ربان السفينة أو صاحبها أو ربان القارب أو سائق واسطة النقل أو صاحب (2) أيهما، سفينته أو قاربه أو واسطة النقل خاصته في تهريب بضائع أو سمح باستعمالها لهذه الغاية (عن علم منه فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبات المعينة في الفقرة ١).

إذا ارتكب الجرم المذكور في البند (ج) من الفقرة (١) أثناء حرب اشتركت فيها حكومة (3) فلسطين فيجوز زيادة مدة الحبس إلى سنتين أو زيادة الغرامة إلى خمسمائة جنيه.

#### المادة ٢١١

#### عقوبة الجرائم الجمركية الأخرى

كل من

(أ) تجنب دفع أي رسم مستحق الدفع)

(ب) استعاد رسوماً غير مستحقة)

(ج) أعدّ أو أجاز أو عرض مستنداً يستدل منه أنه قائمة بضائع أصلية مع أنه ليس كذلك في (الواقع.

(د) وضع بياناً مزوراً أو غير صحيح في أحد التفاصيل الواردة فيه)

(هـ) جلب إلى فلسطين أو أحرز دون عذر مشروع، وتقع البيينة في ذلك عليه، نموذج قائمة (بضائع أو أية ورقة أخرى يلوح أنها قائمة بضائع أو خالية (على بياض) وفي الأماكن تعبئتها واستعمالها كقائمة لبضائع واردة من بلاد أجنبية

(و) ذكر في تصريح أو مستند أبرزه لموظف بياناً غير حقيقي أو غير صحيح في أحد التفاصيل (الواردة فيه أو أبرز لأي موظف أو سلمه تصريحاً أو مستنداً يتضمن بياناً كهذا

(ز) تصرف بطريق البيع ببضائع أعفيت من الرسم لكونها استوردت لقوات جلالته أو لمؤسسة أو )

شخص يحق له استيرادها بلا رسم دون أن يبلغ المدير تفاصيل البيع

(ح) غير بطريق الغش أي مستند أو صك أو زور ختم موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو توقيعه أو الحروف الأولى من اسمه أو أية علامات أخرى استعمالها للتصديق على ذلك المستند أو الصك أو لصيانة البضائع أو لأية غاية أخرى أثناء المعاملات الجمركية

(ط) خدع موظفاً بشأن أية تفاصيل قد تؤثر في القيام بواجباته

(ي) نقل بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو غيرها أو عبث بها لا تفويض

(ك) رفض الإجابة على أسئلة وجهت إليه أو إبراز أية مستندات أو تخلف عن ذلك

(ل) باع أو عرض للبيع أو أحرز لأجل البيع أو لأية غاية تجارية على ظهر سفينة في مرفأ أية بضائع لم يرد ذكرها في بيان السفينة حسبما تقضي المادة ٥٦

(م) باع أو عرض للبيع أية بضائع بحجة أنها بضائع ممنوعة أو مهربة

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلا العقوبتين:

ويشترط في ذلك أن لا يؤثر شيء في هذه المادة في حقوق أي شخص يعمل بمقتضى رخصة صادرة وفقاً للمادة ١٩٩ .

#### المادة ٢١٢

#### تحصيل الغرامة المحكوم بها

كل غرامة حكمت بها المحكمة في أية قضية جمركية أو فرضها المدير وفقاً لأحكام المادة ٢٢٩ تعتبر أنها غرامة مفروضة في دعوى جزائية ويجوز تحصيلها بالحجز على أية أموال منقولة أو غير منقولة وبيعها

#### المادة ٢١٣

#### عقوبة مخالفة أحكام القانون

كل من خالف أحد أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين

#### المادة ٢١٤

#### العقوبات الخاصة بالواردات الممنوعة

كل من فعل أحد الأفعال التالية فيما يتعلق بالواردات الممنوع أو المنظم أو المقيد استيرادها (1) والتي تسري عليها هذه المادة، أي

(أ) أحرز أية واردات كهذه على ظهر سفينة بدون عذر مشروع وتقع البيئة في ذلك عليه، أو

(ب) هرب أو حاول تهريب واردات كهذه إلى فلسطين، أو

(ج) أحرز أية واردات كهذه هربت إلى فلسطين، بدون عذر مشروع وتقع البيئة في ذلك عليه، أو

(د) ساعد أو عاون على تهريب واردات كهذه إلى فلسطين أو أشار بتهريبها أو دبر أو كان ذا علاقة في تهريبها إلى فلسطين عن علم منه

(هـ) تخلف عن إعطاء الموظف عند الطلب ما لديه أو في استطاعته من المعلومات بشأن واردات كهذه هربت أو في النية تهريبها إلى فلسطين

يعتبر أنه ارتكب جرمًا ضد هذا القانون

تسري هذه المادة على كافة الواردات الممنوع أو المقيد أو المنظم استيرادها التي يعلن (2) المندوب السامي سريانها عليها بأمر أو مرسوم

إذا ارتكب جرم خلافاً لهذه المادة أثناء حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين فتزاد عقوبة (3) الحبس إلى سنتين والغرامة إلى خمسمائة جنيه

#### المادة ٢١٥

#### المسؤولية بالتضامن والتكافل

إذا فرضت عقوبة على عدد من الأشخاص بالتضامن والتكافل فيكون كل شخص منهم مكلفاً بدفع الغرامة بكاملها.

#### المادة ٢١٦

#### المعاونون والمساعدون

كل من ساعد آخر أو عاونه أو أغراه على ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون أو أشار عليه بارتكابه أو كان ذا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك بسبب ارتكابه فعلاً أو تركاً، يعتبر أنه ارتكب ذلك الجرم ويعاقب بالعقوبة المعينة له.

#### المادة ٢١٧

#### عقوبة الشروع في مخالفة القانون

كل من حاول ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون يعاقب كأنه ارتكب ذلك الجرم.

#### المادة ٢١٨

#### قيمة الغرامة المفروضة

إذا كانت الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون دون ثلاثة أضعاف قيمة البضائع التي ارتكب الجرم بشأنها مع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها فيكون الحد الأقصى للغرامة ثلاثة أضعاف قيمة تلك البضائع مع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها.

#### المادة ٢١٩

#### إضافة العقوبات إلى المصادرة

تفرض جميع العقوبات بالإضافة إلى مصادرة البضائع.

دفعه بمقتضى القرار الذي استأنفه ريثما ينظر في استئنافه

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المبلغ المستحق دفعه بهذه الصورة يزيد على خمسمائة جنيه فيجوز للمحكمة المستأنف إليها أن تأذن بتقديم الاستئناف بعد إيداع مبلغ يقل عن المبلغ المحكوم به.

#### المادة ٢٢٤

#### المدة القانونية لرفع الدعاوى الجمركية

يجوز رفع القضايا الجمركية في أي وقت خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجرم.

#### المادة ٢٢٥

#### المحافظة على الشهود

لا يجبر أي شاهد من شهود النائب العام أو المدير في أية قضية جمركية على التصريح بأنه تلقى أية معلومات من شخص آخر أو على التصريح بماهية تلك المعلومات أو باسم الشخص الذي بلغه إياها ولا يجبر الموظف الذي يحضر المحاكمة كشاهد على إبراز أية تقارير وضعها أو تسلمها بنفسه بصورة كتومة بصفته الرسمية أو المحتوية على معلومات مكتومة.

#### المادة ٢٢٦

#### إثبات صدور الأمر أو المرسوم

إن إبراز عدد الوقائع الفلسطينية المحتوي على أي أمر أو مرسوم أو نظام صدر أو سن بمقتضى هذا القانون أو إبراز نسخة مصدقة من محافظ الجمرك عن أي أمر أو مرسوم أو نظام كهذا أو خلاصة منه يعتبر بينة أولية على صدوره أو سنّه وعلى كونه نافذ الإجراء.

#### المادة ٢٢٧

#### البينة على المدعي عليه

إذا نشأ خلاف أثناء المحاكمة في أية قضية جمركية أو أثناء أية إجراءات اتخذت بمقتضى المادة ١٩٠ لاسترداد أية سفينة أو مركب أو واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل أحد موظفي الجمارك فيما إذا كانت الرسوم الجمركية قد دفعت عن أية بضائع أو فيما إذا كانت أية بضائع قد استوردت أو صدرت أو نقلت على الساحل أو فرغت أو شحنت بصورة مشروعة فتقع بينة إثبات دفع الرسوم الجمركية عن البضائع أو إثبات استيرادها أو تصديرها أو نقلها على الساحل أو تفرغها أو شحنها بصورة مشروعة، حسب مقتضى الحال، على المتهم في القضية الجمركية، وعلى المدعي في الإجراءات المتخذة بمقتضى المادة ١٩٠.

#### المادة ٢٢٨

#### اشتغال الحكم على المصادرة

إذا أدى ارتكاب الجرم إلى مصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع فتعتبر إدانة

أي شخص بذلك الجرم أو إصدار حكم أو قرار من المحكمة بتحصيل أي جزء من الغرامة المفروضة على ارتكاب الجرم المذكور بمثابة حكم بمصادرة تلك السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع التي ارتكب الجرم بشأنها.

### الفصل الخامس عشر

تسوية القضايا من قبل المدير

المادة ٢٢٩

#### صلاحية استبدال العقوبة

- (1) يجوز للمدير ولكل موظف مفوض بذلك بأمر صادر من المندوب السامي أن يستعيض (1) بغرامة مالية عن تعقيب جرم أو فعل ارتكبه أي شخص خلافاً لأحكام هذا القانون أو اشتبه اشتباهاً معقولاً بارتكابه إياه وذلك بقبوله من ذلك الشخص مبلغاً من المال لا يتجاوز الحد الأعلى للغرامة المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون عن ذلك الجرم أو الفعل.
- (2) يجوز للمدير أو للموظف المفوض أن يصادر أي مركب أو واسطة نقل أو بضائع أو غيرها (2) من المواد المعرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون والتي ارتكب بشأنها الجرم أو الفعل الذي استعيض عن تعقيقه بغرامة.
- (3) لدى دفع هذا المبلغ إلى المدير أو الموظف المفوض لا تتخذ أية إجراءات أخرى بشأن ذلك (3) الجرم أو الفعل ويفرج عن الشخص إلى الذي استعيض عن محاكمته بغرامة إن كان موقوفاً.

### الفصل السادس عشر

أنظمة

المادة ٢٣٠

#### صلاحية المندوب السامي في إصدار الأنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة يعين بها كل ما يقتضي أو يسمح هذا القانون بتعيينه وبوجه الإجمال لتنفيذ أحكام هذا القانون أو للقيام بأي عمل يتعلق بمصلحة الجمارك وعلى الأخص لتعيين

(أ) القيود التي يجوز بمقتضاها مرور البضائع من فلسطين بطريق التوسط (الترانزيت)

ب) الرسوم المستوفاة عن الرخص أو الشهادات أو النماذج الصادرة بمقتضى هذا القانون وعلى (العموم).

ج) الرسوم المستوفاة عن خزن البضائع في أي مكان تحت مراقبة مصلحة الجمارك)

د) القيود التي يجوز بمقتضاها نقل أية بضائع خاضعة لاتفاق معقود مع حكومة أية بلاد أخرى (إلى فلسطين أو إخراجها منها).

هـ) طريقة إدخال البضائع بصورة مؤقتة دون دفع رسوم عنها)

و) المكافآت التي تدفع للمخبرين عن جرائم جمركية وللذين يضبطون بضائع مهربة)

ز) الحد الأعلى للأجرة التي يجوز استيفاؤها عن حمل (عتالة) البضائع في أي مكان تحت (مراقبة مصلحة الجمارك).

## الفصل السابع عشر

### أحكام متفرقة

#### المادة ٢٣١

### تبليغ قائد السفن المزودة ببراءة عن البضائع الموجودة لديها

يقتضي على قائد أية سفينة تحمل براءة من جلالة الملك أو من أية دولة أجنبية موسوقة بأية بضائع، غير الأرزاق التي شحنت فيها من بلاد أجنبية، أن يقوم إذا ما كلفه بذلك المدير أو موظف مفوض من قبله بما يلي:

أ) أن يقدم بياناً خطياً بمقدار تلك البضائع وعلاماتها وأرقامها وأسماء الشاحنين ويشهد على صحته.

ب) أن يجيب على أية أسئلة توجه إليه بشأن تلك البضائع)

## المادة ٢٣٢

### سلطة تفتيش السفن الحاملة للبراءة

يجوز الصعود إلى ظهر السفن الحاملة براءة من جلالته أو من أية دولة أجنبية والموسوقة بضائع غير أرزاقها، شحنت من بلاد أجنبية ويجوز تفتيشها من قبل أي موظف مفوض بذلك خصيصاً بنفس الصورة كما تفتش السفن الأخرى ويجوز للموظف أن يجلب تلك البضائع إلى الشاطئ وأن يضعها في مستودع الجمرک

## المادة ٢٣٣

### مكافأة توقيف المهربين

يجوز للمندوب السامي أن يمنح المكافأة التي يستصوبها لأي موظف أو غيره يوقف شخصاً ينبغي توقيفه بمقتضى قوانين الجمارك إذا أدين ذلك الشخص على أن لا تزيد المكافأة على خمسة عشر جنيهاً عن كل شخص يوقف بهذه الصورة

## المادة ٢٣٤

### التصرف بالأموال المضبوطة

يجري التصرف بجميع الأموال المضبوطة بمقتضى قوانين الجمارك مهما كان نوعها بالصورة التي يأمر بها المندوب السامي

## المادة ٢٣٥

### جواز رد الأموال المضبوطة وتخفيف العقوبة

إذا ضبطت أموال أو فرضت عقوبة أو غرامة فيجوز للمندوب السامي أن يأمر برد تلك الأموال سواء اصودرت أم لم تصدر، أو أن يوقف الإجراءات أو يخفف العقوبة أو الغرامة أو يصدر عفواً بشأنها

## المادة ٢٣٦

### تعيين النماذج من قبل المدير

يجوز للمدير أن يعين بمرسوم يصدره نماذج جميع سندات الكفالة والمستندات والأوراق الضرورية لتنفيذ هذا القانون وأن يدخل فيها أية إضافة أو تغيير

## المادة ٢٣٧

### النماذج

1. إذا تضمن أي نموذج معين، تنبيها أو إشارة صحيحة بشكل حاشية أو خلافها، بشأن ما:  
:تتطلبه مصلحة الجمارك من حيث  
أ. لون النموذج أو حجمه  
ب. عدد نسخ المستندات الواجب تقديمها  
ج. ماهية المعلومات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك أو صيغتها  
د. أي عمل يجب أن يقوم به الشخص المختص أو وكيله في المعاملة التي يستعمل فيها  
المستند  
هـ. الوصولات التي يجب أن يوقعها موظفو السفن أو سكة الحديد أو غيرهم من الأشخاص  
للدلالة على أن البضائع المبينة في النموذج قد استلمت لنقلها أو لغير ذلك  
فتعتبر المقنضيات المذكورة بهذه الصورة معينة  
يجوز للمدير أن يطلب نسخا عن أي نموذج معين زيادة على العدد المذكور في النموذج  
إذا كانت النماذج المعينة تختلف عن النماذج الحالية فللمدير أن يأذن باستمرار استعمال  
النماذج الموجودة إلى المدة التي يستنسبها

## المادة ٢٣٨

### التصرف بثمن البضائع

تبيع مصلحة الجمارك البضائع بمقتضى الشروط المعينة ويجري التصرف بثمنها بالصورة  
المعينة.

## المادة ٢٣٩

### عقد اتفاقيات مع حكومات البلاد المجاورة

- :يجوز للمندوب السامي أن يعقد اتفاقا مع حكومة أي بلاد من البلاد المجاورة يتضمن
- أ. السماح بدخول البضائع التي هي من مزروعات فلسطين أو حاصلاتها أو مصنوعاتها إلى  
تلك البلاد معفاة من الرسم الجمركي والسماح بدخول تلك البضائع التي هي من مزروعات تلك  
البلاد أو حاصلاتها أو مصنوعاتها إلى فلسطين معفاة من الرسم الجمركي
  - ب. استيفاء أحد الفريقين المتعاقدين بالنياية عن الفريق الآخر الرسوم الجمركية المفروضة على  
البضائع المنقولة إلى بلاد الفريق الآخر بعد استيرادها إلى بلاده